

ثانِيًا  
الفلسفة الإسلاميّة

## مفهوم الأصل في علم أصول الفقه «دراسة في ما وراء الأصول»

د. كريم الصياد(\*)

### ملخص البحث

تدرس هذه الورقة أحد أكثر المفاهيم مركزية في العلوم الإسلامية، وهو مفهوم «الأصل»، من خلال علم أصول الفقه. ويستعمل الباحث عدة مناهج: التاريخي لقراءة تطور المفهوم، وكشف المراحل الأساسية في تكوينه، والتحليل الدلالي لنصوص الأصوليين لفهم المعاني التي انتهوا إليها، والبنوي لتركيب مفهوم جامع للمعاني، التي يتوصل لها البحث. وقد بدأ استعمال المفهوم بمعناه اللغوي في مرحلة تأسيس العلم، قبل أن تتم صياغة مصطلح محدد له، ثم مر المفهوم بمراحل تحوّل، ساوَقَتْ تنظير المقاصد، والحقوق، ومنهجية القياس. وفي النهاية يخرج البحث بمستويين أساسيين للمفهوم: الأصل، وأصل الأصل؛ بحيث يعدُّ «أصل الأصل» هو مجال «ما وراء الأصول» الحقيقي.

### كلمات مفتاحية:

أصول الفقه، مفهوم الأصل، المقاصد، نظرية الحق، فلسفة القانون.

### Abstract:

This paper studies one of the most central concepts in Islamic traditional sciences, i. e. the concept of the «fundamental» **aṣl** in '**ilm uṣūl al-fiqh**'. The author employs different methods: the historical to read the development of the concept, semantic analysis to analyze the texts of '**ulamā**' in order to understand the meanings that they ended to and the structural method to construct a comprehensive concept from those meanings. In the preliminary phase of '**ilm uṣūl al-fiqh**' the concept was

(\*) كلية الآداب، جامعة القاهرة، مصر.

used in its direct sense, then as a definite term that acquired different meanings in coherence with the formulation of the theories of High Objectives, Rights and the methodology of **qiyās**. In the conclusion the paper ends to two main levels of the concept; the **fundamental** and the **fundamental of the fundamental**. The **fundamental of the fundamental** will be considered the real domain of the **meta-fundamentals**.

#### Keywords:

'ilm uṣūl al-fiqh, concept aṣl, High Objectives, Theory of Right, Philosophy of law.

## مقدمة: ما وراء الأصول

### الإشكال وأهميته:

لم يستعمل القدماء بطبيعة الحال مثل هذا التعبير «ما وراء الأصول»، غير أننا نحتاج في الفكر العربي المعاصر إلى البحث خلف المفاهيم، والنظريات، والمناهج المؤسسة للعقل الإسلامي بطول تاريخه. ومن أهم مناطق البحث في هذا المجال علم أصول الفقه على ما له من أهمية منهجية بين العلوم الإسلامية. ويرتكز علم أصول الفقه - كأى علم - على مفاهيم أساسية، هي التي يبنى عليها. ومن أكثر تلك المفاهيم مركزية مفهوم الأصل.

وليس مفهوم الأصل قاصراً على علم أصول الفقه، فهو كذلك حاضر في علم أصول الدين، وفي محاولات القدماء والمحدثين لتأسيس علم لأصول التفسير. وهذا ما يحدو الباحث ليستكشف هذا المفهوم، الذي هو من أهم مفاهيم الحضارة الإسلامية، إذا اعتبرنا العلوم الإسلامية نواة هذه الحضارة الأساسية، والتي قام عليها فهم المسلمين للنص القرآني، والسنة، وبالتالي تكون لديهم منظور للعالم قبل وفود التراث اليوناني القديم المترجم. وربما جازت من حيث المبدأ مقارنة هذا المفهوم - على ما له من مركزية - مع مفاهيم مركزية مقابلة في الحضارة الهلينية والهلينستية كاللوجوس والغنوص. وربما أمكن القول أن مفهوم الأصل له أهمية مقاربة في الدرجة للأهمية التي يتمتع بها اللوجوس أو الغنوص مع اختلاف المعنى، واختلاف السياق.

وليس البحث في «ما وراء الأصول» جديداً؛ فالمعنى بهذا التعبير استكشاف أصول الأصول. وقد بحث القدماء في أصول الأصول؛ كما نجد في نظرية المقاصد في أقصى تطور لها

-قبل العصر الحديث- على يد أبي إسحق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ). في صياغته المسهبة لنظرية المقاصد بحث الشاطبي فيما وراء الشريعة، في الأسس التي بُنيت عليها، وهو ما يختلف عن الصياغة التقليدية قبله، والتي اكتفت بتوظيف المقاصد للترجيح في حالة المصالح المرسله، كم نجد عند الجويني (ت ٤٧٨ هـ)،<sup>(١)</sup> والغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، وغيرهما.<sup>(٢)</sup> بل قد تعمق بحث الشاطبي إلى الحد الذي تساءل معه ضمناً عن أصل الأصول الخمسة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، وقد استنبط أن أصل الأصول الخمسة هو الدين، فهو الذي معه تهون النفس، والأصل الثاني مباشرة بعده، وتهون في سبيل بقاء النفس بقيّة الكليات الخمس.<sup>(٣)</sup>

وإلى جوار نظرية المقاصد، بما هي بحث في أصول الأصول، نجد الصياغات المتعددة لنظرية الحق، وإن لم يطلق عليها هذا الاسم. نجد بحث أبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) في الواجبات والمحرمات العقلية والشريعة، وهو تصور مبدئي لنظرية الحق.<sup>(٤)</sup> ولكن التصور الأكثر تحديداً لنظرية الحق قام به فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢ هـ)،<sup>(٥)</sup> وهي الصياغة التي استمرت بعده، والتي نجدها مثلاً عند العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)،<sup>(٦)</sup> وعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠ هـ).<sup>(٧)</sup> وتحتل نظرية الحق مستوى أعمق من مستوى نظرية المقاصد؛ فإذا كانت المقاصد هي العلل البعيدة للشريعة، فإنها ولا بد تتعلق بحقوق لله وللآدميين؛ فلا معنى لنسق تشريعي لا يقوم على حفظ الحق. ونظراً لأن منهجية استنباط المقاصد عند الشاطبي -بما هو الصياغة الأهم للمقاصد- اعتمدت على استقرائها من الأحكام، فقد انقطع

(١) انظر القسم الأول: ٤-مرحلة توظيف نظرية المقاصد.

(٢) انظر القسم الأول: ٥-مرحلة تأسيس نظرية الحق.

(٣) انظر القسم الأول: ٦-مرحلة أصل الأصول.

(٤) أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، قدم له وحققه الشيخ: خليل محيي الدين الميس (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠١ م) ص ٤٤٩-٤٥٨.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي: أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، هامش كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت، دون رقم الطبعة)، نظرية الحق التقليدية: ٤/ ١٣٤.

(٦) عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية (دار القلم، دمشق، دون بيانات أخرى): ١/ ٢٣٨.

(٧) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري: متن كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت، دون رقم الطبعة): ٤/ ١٣٤-١٥٩.

عليه الطريق للتوصل إلى أصول أبعد من أصل الدين، يمكن اكتشافها بالبداهة العقلية، كالحقوق الإنسانية الطبيعية.<sup>(١)</sup>

يعني كل ما سبق أن بحث ما وراء الأصول ليس جديدًا، وليس دخيلًا، وليس زائدًا عن الحاجة. يمكن القول إنه من صميم علوم الأصول عند المسلمين. وإذا كانت علوم الأصول عند المسلمين قد حققت هذا التقدم والتعمق، فإن بحث مفهوم الأصل - كما نرى - ذو أهمية كبيرة، وذلك إلى الدرجة التي تجعلنا نتساءل: ولماذا لم يبحثه القدماء، وهم الذين تعمقوا في فهم العقيدة والشريعة إلى هذا الحد؟ والإجابة أنهم بالفعل وضعوا مصطلح الأصل، وبحثوا أصله اللغوي، وكيف يطلق مجازًا، وكيف يطلق حقيقةً، كما سنرى في هذه الورقة، ولكن بحثهم كما سنرى أيضًا لم يتجاوز هذه الحدود السابقة بشكل مباشر. ومن هنا أهمية موضوع هذه الورقة للوقوف على «مفهوم» للأصل في أصول الفقه. وتكتسب قضية الطرح الحالي أهميتها كذلك من أهمية علم أصول الفقه نفسه؛ فهو منهجية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص والوقائع. نريد القول إن الطرح الحالي ليس أصوليًا بحثًا، وإنما هو بحث فلسفي في هذا العلم، يحاول بلورة ذلك المفهوم، الذي قام عليه العلم، بما له من أهمية منهجية بين العلوم الإسلامية. ويمكن النظر إلى علم أصول الفقه في ضوء فلسفة القانون بالمعنى الدقيق للكلمة، وهو كذلك ما توصل إليه بعض القانونيين المحدثين؛ فقد جاءت الشريعة الإسلامية في سياق تاريخي، استقر فيه البحث القانوني فعلاً على أيدي فقهاء القانون من الرومان، «ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية امتازوا على الرومان - وعلى غير الرومان من الأمم التي تفوقت في القانون - بوضع علم أقرب ما يكون لعلم أصول القانون، هو علم أصول الفقه [...] وهذا العلم يميز الفقه الإسلامي عن أي فقه آخر».<sup>(٢)</sup> وهو إشارة إلى أهمية أصول الفقه بما هو أصول قانون.<sup>(٣)</sup>

(١) منهج الشاطبي في تحصيل المقاصد: ١. مجرد الأمر والنهي الابتدائي الصريح. ٢. اعتبار علل الأمر والنهي. ٣. معرفة أن للشارع مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. - أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مج ١، القسم الثالث: المقاصد (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١م)، ص ٢٩٨-٣٠١.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري وأحمد حشمت: أصول القانون، أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٩٥٠، ص ١١.

(٣) قدّم الباحث مساهمته في دراسة مقارنة بين أصول الفقه وفلسفة القانون: كريم الصياد: نظرية الحق - دراسة في أسس فلسفة القانون والحق الإسلامية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط ١، ٢٠١٥، ص ٣١١-٣٢٣.

وقد حاول الباحث العثور على دراسات سابقة مخصصة لهذا المفهوم، وشاملة بقدر الممكن لمصادر أصول الفقه، لكن البحث في هذه القضية لم يكن من أولويات الفقهاء والأصوليين والفلاسفة لأسباب عدة، ربما كان من أهمها نوعان من الأسباب: أولاً: أن الأصولي لا يتفرع في هذه المسائل النظرية، وإنما يستهدف منهجية استنباط الأحكام بالدرجة الأولى، وبالتالي يستعمل المصطلح في حدود التواضع الاصطلاحي، غير معنيّ ببلورة المفهوم فلسفياً، وثانياً: أن الفلاسفة المحدثين لم يهتموا غالباً بالعلوم الإسلامية على هذا المستوى من التنظير والعمق، الذي قد يبدو لهم زائداً عن الحاجة، كما أن منهم من لم يلتفت إلى العلوم الإسلامية، وربما لم يفهم دورها الأساسي في تشكيل وعي المسلم بعالمه. وسنجد تعبير «ما وراء تأسيس الأصول» في دراسات المحدثين، لكنه يختلف عما نعنيه في هذا المقام؛ فما وراء تأسيس الأصل يختلف عما وراء الأصل. ما وراء تأسيس الأصل يبحث عن «عملية»، «صيرورة» تاريخية-اجتماعية، تسببت في «التأسيس» للأصل، أما «ما وراء الأصل» فيبحث في الأساس، لا التأسيس، يبحث في النظرية، لا التاريخ.

ويستعمل الأصوليون لفظ «الأصل» مجازاً في السياق الاصطلاحي؛ فالأصل «حقيقة» في الناميات، مجازاً في غيرها»<sup>(١)</sup>. ما يعني أن «الأصل» على الحقيقة هو جذر ما ينمو من الأشجار وما شابه، وهو مجازاً ما يقوم عليه الشيء، أو ما يتفرع منه، أو ما يتكون من مادته.<sup>(٢)</sup> وقد استعمل القرآن اللفظ بمعناه الحقيقي ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤] وقد استعمل الأصوليون اللفظ في ارتباط بطبيعة الحال بمعناه اللغوي للدلالة على «الأساس النظري»، الذي تتفرع منه النظرية، والذي تقوم هي عليه. وفي المعاجم الاصطلاحية تُطلق كلمة الأصل للدلالة على:

(١) صارم الدين إبراهيم بن الهادي الوزير: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، وأعلام الأمة المحمدية، تحقيق: محمد يحيى سالح عزان (مركز التراث والبحوث اليمني، جمهورية اليمن الديمقراطية، ط ١، ٢٠٠٢م): ٨٤ / ١.

(٢) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي: البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريه: عبد القادر عبد الله العاني، وراجع: عمر سليمان الأشقر (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م): ١٥ / ١.

- ١- الأساس: فهو «ما يُبتنى عليه غيره»<sup>(١)</sup> أو «ما يُبنى عليه»<sup>(٢)</sup> أو «ما يُبتنى عليه غيره من حيث إنه يُبتنى عليه غيره»<sup>(٣)</sup>.
- ٢- الجوهر: وذلك في مقابل ما يقوم عليه، وما يقوم عليه الشيء عموماً هو جوهره، ويطلق هذا في مقابل العرض.<sup>(٤)</sup>
- ٣- الثابت: ما لا يتغير في مقابل المتغير، فهو «ما هو دائم في الأشياء التي تتغير»<sup>(٥)</sup> وهو «لا تتغير ذاتيته»<sup>(٦)</sup>.
- ٤- المصدر أو العلة: وهذا المصدر قد يكون مادياً (العلة المادية)<sup>(٧)</sup> أو زمنياً حين يتعلق بفعل (العلة الفاعلة)، أو صورياً حين يتعلق بما يقاس عليه مثل القاعدة الكلية في أصول الفقه<sup>(٨)</sup> (العلة الصورية)، أو غرضياً كما يستعمله الشاطبي في المقاصد (العلة الغائية).<sup>(٩)</sup>
- ٥- الحالة الأصلية: كأن يقال «الأصل في الماء الطهارة، والأصل في الأشياء الإباحة»<sup>(١٠)</sup>.
- ٦- الدليل والمستصحب والقاعدة الكلية والراجح: وذلك في أصول الفقه.<sup>(١١)</sup>
- ٧- المستند والمرجع.<sup>(١٢)</sup>

- (١) علي بن محمد الشريف الجرجاني: التعريفات (مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥) ص ٢٧.
- (٢) محمد أبو زهرة: أصول الفقه (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دون رقم الطبعة)، ص ١٠.
- (٣) محمد علي التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج ١ (مكتبة لبنان، بيروت، ط ١، ١٩٩٦) ص ٢١٣.
- (٤) جميل صليبا: المعجم الفلسفي، ج ١ (دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨٢) ص ٤٢٤.
- (٥) أندريه لالاند: موسوعة لالاند الفلسفية، مج ٣، تعريب: خليل أحمد خليل، تعهده وأشرف عليه حصراً: أحمد عويدات (منشورات عويدات، بيروت - باريس، ط ٢، ٢٠٠١) ص ٥، ١٣.
- (٦) أبو يوسف يعقوب بن إسحق الكندي: «الحدود والرسوم»، في: المصطلح الفلسفي عند العرب، عبد الأمير الأعمش (دراسة وتحقيق)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٩) ص ١٩١.
- (٧) محمد علي التهانوي: سبق ذكره، ص ٢١٣.
- (٨) السابق، الموضوع نفسه.
- (٩) أبو إسحق الشاطبي، الموافقات، مج ١، سبق ذكره، ص ٧: «وأصول العبادات - راجعة إلى حفظ الدين...» ووصفه للكليات الخمس بالأصول الخمسة، ص ١٤٩، ص ١٥٧.
- (١٠) محمد علي التهانوي، سبق ذكره، ص ٢١٣.
- (١١) السابق، الموضوع نفسه.
- (١٢) محمد صنقور علي حيدر: المعجم الأصولي، مطبعة عترة، قم، إيران، ط ١، ١٤٢١ هـ، ص ٢٠٣.

ولا تشمل هذه القائمة كافة استعمالات الأصوليين بطبيعة الحال، ولكنها خلفية استرشادية، نرى فيها بوضوح العلاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي. فالمعنى اللغوي هو مثبت الشيء، مادياً كان، أو صورياً، أو سببياً، أو غائباً. قد يكون أصل الشيء، كأصل القانون مثلاً، الغاية التي تترتب عليه. وقد يكون أصل التشريع النص، الذي تفرع هو منه. وقد يعنى بالأصل الحالة الأولية للشيء، أو ما هو دائم في الشيء المتغير، وكلها استعمالات مجازية. ولما كان التشريع الإسلامي مبنياً على عمادين أساسيين: النصوص، والوقائع، بحيث تشمل «الوقائع» في هذا السياق المصالح الضرورية الكلية، والمقاصد، والحقوق، واستصحاب الحال، التي نظرت لها الأصوليون كما سبق ذكره لدى الشاطبي، ومن قبله الباقلاني، والجويني، والغزالي، والبيزدي، وابن عبد السلام، وغيرهم، فقد جاء تعبير «الأصل» ليدل على المعنيين معاً بشكل عام: فالأصل في أصول الفقه تارة هو «الدليل» بمعنى النص، أي مصدر القانون، وتارة هو المصلحة، أو الحال، وهي نتيجة القانون، تارة إيجاباً كالمصلحة التي يراعيها الشرع بالأمر والاستحسان، وتارة سلباً كالحال المستصحة، التي يُبيحها التشريع، أو يسكت عنها درءاً للإيغال في التفريع.<sup>(١)</sup> والأصل قد يكون زمانياً، أي يفهم في السياق الزماني بمعنى الحالة التي «كان» عليها الشيء، وقد يكون لا زمانياً، حين نقول «أصول العبادات»، بمعنى أدلتها النصية، أو بمعنى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نسق نظري ما، كما في حالة المقاصد الشرعية.

### المنهجية والإجرائية:

يستعمل البحث منهج التتبع التاريخي على مستوى مسجّي، يستقصي عدداً من أهم مصادر علم أصول الفقه في ترتيبها التاريخي؛ محاولاً تحليل معاني الأصل، وإحصاءها، كما نشأت، وتطورت، في تاريخ العلم، وذلك في القسم الأول. أما القسم الثاني فيستعمل منهجاً بنوياً بصورة خاصة؛ لتركيب مفهوم الأصل. ويكشف التتبع التاريخي عن ظواهر مهمة، لا يكشف عنها البحث البنوي؛ فهو يوضح لنا كيف نشأ الاصطلاح، وكيف تطور، ومراحل تطوره، وما انتهى إليه. أما المنهج البنوي فهو الذي يبلور لنا المفهوم في نهاية البحث، ويكشف عما إذا كانت للمفهوم بنية متعددة، وما أشكالها؟ ومم تتكون؟ ولا يغطي البحث كل مصادر علم

(١) انظر في معنى «الدليل» في أصول الفقه: الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص ٢١.



أصول الفقه بطبيعة الحال، وإنما يدرس أهم المصادر من غالبية المذاهب محاولاً الجمع بين الكمّ والتنوع، بما يمنحنا صورة مستقرة، وواقعية قدر الممكن، عن المفهوم.

ولهذا ينقسم البحث إلى قسمين رئيسين: **القسم الأول** هو تطور مفهوم الأصل، **والقسم الثاني** هو بنية مفهوم الأصل. ويتكامل الفصلان؛ فالأول يتحرك على المحور الزمني التطوري، والثاني يتحرك على محور لازمني، نظري. وربما كان من الضروري أن تُدرَس الظواهر النظرية الكبرى، كمفهوم الأصل، بمنهج تاريخي أولاً، وذلك لتجنب الأحكام المسبقة، ومُحصَرة الظاهرة المراد بحثها على المحورين السابقين معاً.

## أولاً: تطور مفهوم الأصل

### ١- مرحلة التأسيس:

في هذه المرحلة، التي انشغل فيها الأصوليون بتأسيس العلم، وحتى استقرار العلم، لم يحظَ لفظ الأصل بتعريف لغوي أو اصطلاحي واضح. وهو أمر طبيعي في المراحل التأسيسية من العلوم. وحين استقر العلم، وتفرّج، بدأ لفظ الأصل كمصطلح في التبلور. وتمتد هذه المرحلة من محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) حتى القاضي النعمان بن محمد (ت ٣٥١ هـ)، أي بما يستغرق من أواخر القرن الثاني الهجري ومطلع الثالث، وحتى بعد انتصاف القرن الرابع. ونظراً لأن مصطلح الأصل لم يكن متبلوراً في هذه المرحلة، فإننا سنعتمد على التحليل الدلالي للنصوص لاستنباط المعاني. ومن المختلف عليه في العصر الحديث كون الشافعي مؤسساً لهذا العلم. وهو موقف ذو وجهة؛ إذ نرى رسالة الشافعي وكأنها حصيلة عمل تراكمي، أدّى إلى تبلور هذا العلم بهذه الدرجة، وبحيث يصعب تصوُّر أن العلم نشأ متبلوراً فجأة؛ فهو مما يخالف طبيعة العلم التراكمية (Schacht, 1979, p. 1).<sup>(١)</sup>

يقول الشافعي: «ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته؛ لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة».<sup>(٢)</sup> ويقول: «وكان في نهيه

(١) انظر كذلك: وائل حلاق: تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام - مقدمة في أصول الفقه السني، ترجمة أحمد موصلي، مراجعة فهد بن عبد الرحمن الحمودي، دار المدار الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٧، ص ٥٣-٥٦.  
(٢) محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون بيانات أخرى، ص ٩٢.

عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرم الجمع وأن كل واحدة منهما على الانفراد حلال في الأصل وما سواهن من الأمهات والبنات والعمات والحالات محرمات في الأصل»<sup>(١)</sup>. ويتضح في الاقتباسين المعينان اللذان للفظ الأصل لديه: فهو في الاقتباس الأول نص الشريعة «أصل في الكتاب»، وهو في الاقتباس الثاني بمعنى المنشأ، أو الحالة الأصلية للقانون «حلال في الأصل»، أي حلال في أصل الشريعة قبل الاجتهاد فيها. ويرد لفظ «أصل» في الرسالة مفردًا وجمعًا أربعًا وعشرين مرة.<sup>(٢)</sup> وهذا لا يشكل حضورًا قويًا حسابًا بحجم المصنف، مما يدل على عدم تبلور مصطلح الأصل بعد في هذه المرحلة التأسيسية، كما يدل على قلة تنوع استعمال اللفظ، هذا التنوع الذي سنجد في المراحل التالية.

والمصنف البارز التالي تاريخيًا هو «إثبات العلل» للحكيم الترمذي (أبو عبد الله محمد ابن علي) المتوفى بين ٢٩٥-٣٢٠ هـ. ولا يستعمل الحكيم الترمذي لفظة الأصل غالبًا، فإذا جاءت فقد جاءت عفواً كما في قوله مثلاً: «حتى يصل الماء إلى أصل كل شعرة»<sup>(٣)</sup>؛ ربما لكون صوفيًا، لكن «العلل» -استنباطًا- لا بد من أن تكون أصولاً بمعنى الأصل النظري، كما في «علة الإقرار بالتوحيد» مثلاً.<sup>(٤)</sup> فإذا قلنا «أصل الإقرار بالتوحيد» فإننا نعني ضمناً علته. وغالبًا ما يقدم الحكيم الترمذي تعليلاً ميثاقياً للأحكام، فمثلاً يرى أن علة الطهارة والوضوء هي إزالة النجس المتوارث منذ آدم، حين دَسَّ جوفه بالأكل من الشجرة المحرمة.<sup>(٥)</sup> ورغم أن المصنف مقلد في استعمال اللفظ، فإنه ككل يوضح -بتأويل غير متعسف- معنى الأصل بما هو علة. وهو من معاني الأصل الواردة. وما نستنتجه كذلك أنه نظرًا لعدم تبلور مصطلح الأصل بعد في تلك المرحلة بحسب ما توافر لنا من مصادر، لم يستعمل الترمذي المصطلح الأصولي، كما سنجد في المراحل التالية.

(١) السابق، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) السابق، ص ٢١، ٩٢ (مرتين)، ٢٠٣-٢٠٣، ١٤٦، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٨٤، ٣٤٨ (مرتين)، ٣٥٥ (٣ مرات)، ٣٧٢ (مرتين)، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤٦٣، ٤٧٩ (مرتين)، ٤٨٤، ٥٣٠، ٥٩٨ (مرتين).

(٣) أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي: إثبات العلل، تحقيق ودراسة: خالد زهري، تقديم: برند مانويل فايشر (منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩٨م) ص ٨٩.

(٤) السابق، ص ٧٩.

(٥) السابق، ص ٨٦.

فإذا انتقلنا إلى أبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٣٤٠هـ صاحب «أصول الكرخي»، لوجدنا في مؤلفه المذكور كثافة ملحوظة لاستعمال لفظ «أصل». يبدأ الكرخي فقرات مصنفه بعبارة «الأصل أن...»، فيقول مثلاً: «الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه».<sup>(١)</sup> ويقول: «الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره».<sup>(٢)</sup> يقول: «الأصل أن الظاهر يرفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق».<sup>(٣)</sup> ويقول: «الأصل أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به، ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً».<sup>(٤)</sup> يقول: «الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز».<sup>(٥)</sup> وتدل الكثافة النسبية لاستعمال اللفظ على استقرار المفهوم. لكن المفهوم لديه لا يشمل كل معانيه، فهو يعني الأصل في التشريع، أي النص فيه. لكن قوله المقتبس السابق «الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره»<sup>(٦)</sup> يدل على البعد الاجتماعي في أصول الحنفية، وهو الذي سيتوسع فيما بعد كما سنتطرق في المراحل القادمة. «الأصل» في جملته السابقة غير منصوص مباشرة، وإنما استنتجه استقراءً من أحكام الشريعة، مما يعني أن الأصل لدى الحنفية ليس النص فحسب، وإنما ما يستنبط منه كذلك، ويقاس عليه.

والنموذج التالي من الحنفية أيضاً، هو نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، صاحب «أصول الشاشي». ويظهر لديه معنى جديد من معاني الأصل، هو المقدمة الكبرى في القياس الفقهي (الأصل - الفرع - العلة - الحكم).<sup>(٧)</sup> ولكنه يناقش كذلك قضية المجاز في سياق مسألة القياس: «اعلم أن الاستعارة في أحكام الشرع مطردة بطريقتين:

(١) أبو الحسن عبيد الله بن دلال بن دهم الكرخي: أصول الكرخي، مع ذكر أمثلتها ونظائرها وشواهداها من الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن أحمد النسفي، في أصول البزدوي وأصول الكرخي (مير كتب خانه، آرام باغ، كراچي، باكستان، دون بيانات أخرى) ص ٣٧٤.

(٢) السابق، ص ٣٦٨.

(٣) السابق، ص ٣٦٧.

(٤) السابق، ص ٣٦٩.

(٥) السابق، ص ٣٧٠.

(٦) السابق، ص ٣٦٨.

(٧) نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي: أصول الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، ضبطه وصححه عبد الله محمد الخليلي (منشورات علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ص ٤١، ٤٢.

أحدهما لوجود الاتصال بين العلة والحكم، والثاني لوجود الاتصال بين السبب المحض والحكم، فالأول منهما يوجب صحة الاستعارة من الطرفين، والثاني يوجب صحتها من أحد الطرفين وهو استعارة الأصل للفرع<sup>(١)</sup>. وهو يدل على معنى مختلف للأصل، هو الحقيقة اللغوية في مقابل المجاز. كما يظهر معنى الأصل بما هو حكم من أحكام الوضع، حين يقول «ولا يسقط أصل النية لأن الإمساك [في رمضان] لا يصير صوماً إلا بالنية»<sup>(٢)</sup>. فالنية «شرط» للصوم. ويقول كذلك: «ثم الأصل في هذا الباب [القضاء] هو الأداء كاملاً كان أو ناقصاً»<sup>(٣)</sup>. والأصل هنا بمعنى العزيمة، أي كذلك حكم من أحكام الوضع<sup>(٤)</sup>.

فإذا انتقلنا إلى أصول الإسماعيلية، وهو المصنف التالي تاريخياً في مصادرنا، لوجدنا غياباً ملحوظاً لتنظير الأصل، أو استعماله السابقة: بما هو علة، أو مقدمة القياس الكبرى، أو الحقيقة اللغوية. يُبطل القاضي النعمان بن محمد الإسماعيلي (ت ٣٥١ هـ) في «اختلاف أصول المذاهب» القياس والنظر والاعتبار<sup>(٥)</sup>. ويفند حجج القائلين بالقياس<sup>(٦)</sup>. وينكر الاستحسان<sup>(٧)</sup>. وينكر التحسين والتقيح العقليين في الشرائع<sup>(٨)</sup>. وبهذا ينحصر «الأصل» لديه في الأخبار. وهكذا نجد في إبطال آليات الاجتهاد كالقياس والاستحسان تحديداً لنطاق المعاني، التي قد يشملها مفهوم الأصل.

## ٢- مرحلة استقرار المصطلح

وهي المرحلة التي استقرت فيها معاني المصطلح السابقة في المذاهب الأربعة. ولهذا فهذه

(١) السابق، ص ٤١.

(٢) السابق، ص ٨٧.

(٣) السابق، ص ٩٨.

(٤) انظر لمزيد من التفاصيل حول مصطلح الحكم في المراجع المعاصرة: عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط ٦، ١٩٧٦، ص ٢٣-٢٥.

(٥) القاضي النعمان بن محمد: اختلاف أصول المذاهب، تحقيق: مصطفى غالب (دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٩٨٣م) ص ١٤٠-١٥٥.

(٦) السابق، ص ١٥٥-١٨٤.

(٧) السابق، ص ١٨٥-١٩٢.

(٨) السابق، ص ١٨٩-١٩١، كذلك: «ولكن الحسن ما أخبرنا الله به... والتقيح ما استقبحه ونهى الله عباده عنه» السابق، ص ١٨٩.

المرحلة على اختصارها تشمل تنوعاً أكبر في المذاهب، كما يتطرق إليها الجدل الكلامي بين المعتزلة والأشاعرة. ويبرز فيها لأول مرة فيما توافر لنا من مصادر تحديد مصطلح الأصل، فقد تبلور المعنى وتحقق له التواضع الاصطلاحي. وهذه المرحلة تمتد من الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) وحتى العكبري الحنبلي (ت ٤٢٨هـ).

نقرأ في «الفصول في الأصول» لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ): «والمجاز هو المعدول به عن حقيقته والمستعمل في غير الموضوع له في أصل اللغة». <sup>(١)</sup> وكذلك: «نصبت الحديث إلى فلان بمعنى أني أظهرت أصله ومخرجه». <sup>(٢)</sup> وهو يدل على معنى الأصل كحقيقة لغوية في مقابل المجاز. كما نجد هنا للمرة الأولى تعبير «أصل اللغة»، بمعنى حقيقتها دون مجازها. وهو تعبير سيتكرر لاحقاً بطول تاريخ أصول الفقه اللاحق كما سنرى. و«أصل اللغة» تعبير مجازي يعني مَنبُتها ومنشأها على حالتها الأولى قبل أن يدخل إليها الاستعمال المجازي. وهو تعبير مشكل؛ فكيف نعرف أصل اللغة دون بحث تاريخي مدقق في أصول اللغة العربية، التي تمتد في الماضي إلى حد لم يصل إليه التوثيق التاريخي؟ (انظر الخاتمة)

ويقول أبو الحسن علي بن عمر البغدادي ابن القصار (ت ٣٩٧هـ) المالكي في «مقدمة في أصول الفقه»: «وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وافقت عليها من مذهبه [أي مالك بن أنس المتوفى في ١٧٩هـ]». <sup>(٣)</sup> ويدل هذا على تحدد معنى «الأصول» في «أصول الفقه»: فهي مقابل الفروع. يقول في هذا المعنى كذلك: «أعني علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه». <sup>(٤)</sup> وهو كذلك يعني بالأصل النصوص: الكتاب والسنة والإجماع. <sup>(٥)</sup> كما يشمل الأصل لديه ما يقاس على النصوص. <sup>(٦)</sup> وهو يشمل كذلك المنبت والمنشأ: «وأما سنة

(١) أحمد بن علي الرازي الجصاص: الفصول في الأصول، دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النشمي (منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م): ١/ ٤٦.

(٢) السابق: ١/ ٦٠.

(٣) أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي: مقدمة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: مصطفى مخدوم (دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ص ١٣٣.

(٤) السابق، نفسه.

(٥) السابق، ص ١٤٢.

(٦) السابق، ص ١٧٨.

رسول الله ﷺ فأصل ذلك في كتاب الله»<sup>(١)</sup> وهو معنى يشمل كل الأصول السماعية: «فهذه أصول السمع، وأصلها كلها في الكتاب»<sup>(٢)</sup> وهو يعني لديه الحالة الأولية: «وذهب القاضي أبو الفرج المالكي إلى أنها على الإباحة في الأصل»<sup>(٣)</sup> وهو يدل أيضاً على الحال المستصحبة: «فهو على أصل حكمه في العقل»<sup>(٤)</sup>.

ونجد تبلوراً أكبر للمصطلح عند الباقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب) ت ٤٠٢ هـ، الأشعري الشافعي في «التقريب والإرشاد». يقول: «فأما أصول الفقه فهي العلوم التي هي أصول العلم»<sup>(٥)</sup> وهو تعريف لأصول الفقه يوضح كون الأصل «علم العلم»، أو «ما وراء العلم». وهو في سياقه «ما وراء الفقه» تحديداً. ويقول في ذلك المعنى: «يجب أن تكون العلوم، التي تُبنى عليها العلوم بالفقه، هي أصول الفقه، وأن تكون الأدلة، التي يتوصل بالنظر فيها إلى العلم بأحكام أفعال المكلفين، أصول العلم بها»<sup>(٦)</sup> كما يستعمل الأصل كذلك بمعناه في القياس مقابل الفرع.<sup>(٧)</sup> هكذا خطى «الأصل» خطوة كبيرة في تبلور مفهومه ليصير «علم العلم»: العلوم التي تُبنى عليها العلوم.

ولكن المصطلح يزداد تحديداً مع ابن فورك (أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني) ت ٤٠٦ هـ، الأشعري الشافعي. يحدد ابن فورك معنى «علم أصول الفقه»: «حد أصول الفقه: كل دليل قاطع شرعي دل على حكم شرعي نصاً»<sup>(٨)</sup> ويحدد معنى «الأصل»: «حد الأصل: هو ما بيني علم غيره عليه»<sup>(٩)</sup> هكذا نرى كيف أرهص المعتزلة بالمفهوم، ثم طوره الأشاعرة في صيغة نظرية واضحة. ولكن المعتزلة المعاصرين لابن فورك، وأبرزهم ربما هو القاضي

(١) السابق، ص ١٨١.

(٢) السابق، ص ١٨٧.

(٣) السابق، ص ٣١٠.

(٤) السابق، ص ٣١٦.

(٥) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني: التقريب والإرشاد، قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الحميد بن علي أبو زيد (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م): ١/ ١٧٢.

(٦) السابق، ١/ ١٧٣.

(٧) السابق: ١/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٨) أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني ابن فورك: الحدود في الأصول (الحدود والمواضع)، قراه وقدم له وعلق عليه: محمد السليمان (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م)، ص ١٣٩.

(٩) السابق، ص ١٤٦.

عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥ هـ)، استعملوا «الأصل» دون تحديد بهذا الوضوح. يستعمله القاضي عبد الجبار ليدل على المنشأ، والصورة الأولية: «وقد يكون هذا الوجه شبهةً في نفسه، وقد يصير مقويًا ومادةً لشبه أصحاب النظر إذا رجعوا فيها اعتقدوه في الأصل إلى شبهة»،<sup>(١)</sup> وذلك في معرض مناقشته لمسألة الآلام. وتنتهي هذه المرحلة بال«عكبري» (الحسن بن شهاب) ت ٤٢٨ هـ، الحنبلي، ومصنفه: «رسالة في أصول الفقه». وهو يعرف الأصل قائلاً: «الأصل: ما يثبت به حكم غيره».<sup>(٢)</sup> وهو تعريف عام للأصل بما هو أصل نظري، أي أساس في بنية نسقٍ معرفيٍّ.

### ٣- مرحلة تأسيس نظرية المقاصد:

الشائع أن نظرية المقاصد ظهرت للمرة الأولى في مصنفات الجويني (ت ٤٧٨ هـ)،<sup>(٣)</sup> ولكن التتبع التاريخي يكشف عن أن أبا زيد الدبوسي الماتريدي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ) كان الأسبق إليها.<sup>(٤)</sup> وأهمية المقاصد عمومًا في مبحثنا في مفهوم الأصل أن الأصل في تعريف الباقلاني كما رأينا هو «علم العلم»، أو «ما وراء العلم»، وبقدر غير متعسف من التأويل يمكن القول إنه «فلسفة العلم» بشكل عام، أي بما هو أعم من معنى «فلسفة العلم» المعهود كمجال فلسفي. ومقاصد الشريعة هي الأهداف القصوى لها. وهو ما يعني بالتبعية أن المقاصد هي أصول للأصول، أو ما وراء أصول الفقه دون استبعاد أصول أخرى للأصول كالحقوق. وهي -مرحلة نظرية المقاصد بشكل عام- أقصى تنظير متوافر لأصول الفقه؛ فهي تفسر لنا الأصول التي لا نزاع فيها كالكتاب والسنة. لقد نظر الأصوليون السابقون للنصوص القطعية باعتبارها الأصول الأولى للشريعة، التي لا يكمن وراءها أصل، وجاءت نظرية المقاصد لتفسر لنا سبب

(١) أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادي المعتزلي: المجموع في المحيط بالتكليف، عني بتصحيحه ونشره: الأب جين يوسف هوبن اليسوعي (المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، د.ت): ١٤/٣.

(٢) الحسن بن شهاب العكبري: رسالة في أصول الفقه، متن شرح رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري، تقديم وشرح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، اعتنى به: عبد الناصر بن عبد القادر الشيشي (كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م) ص ٦٩.

(٣) مثلاً: محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي (دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م)، ص ١٦٨-١٧٤ (حيث يذكر في المقاصد الجويني والعز

ابن عبد السلام والقرافي والشاطبي ويغفل الدبوسي والغزالي).

(٤) أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، سبق ذكره، ص ٤٤٩-٤٥٨، انظر لمزيد من التقصي: حمادي العبيدي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، ط ١، ١٩٩٢، ص ١٣١-١٣٧. (يغفل كذلك الدبوسي).

تنزيل تلك النصوص، أي أغراض الشارع من وضع هذه الشريعة ذاتها. وبالتالي اكتسب مفهوم الأصل معنىً جديدًا يمثل نقلة نوعية في دلالاته ووظيفته في العلم. وتمتد هذه المرحلة في القرن الخامس بدءًا من الدبوسي، وانتهاءً بأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ. ويظهر فيها تنوعٌ أكبر في المذاهب، وخاصة الظاهري، والإمامي.

والأصل عند الدبوسي ليس مجرد النص التشريعي، وإنما غرض الشارع من وضع النص التشريعي، مثل: ما تقوم به النفس: الحياة، ودفع التلف، واستمرار النسل: استمرار الحياة في وجود العائل، والتربية والتعليم: التمهيد لاستمرار الحياة في عدم وجود العائل، وضمان استمرار النسل بعد وفاة العائل.<sup>(١)</sup> صحيح أنه -الدبوسي- لم ينص على كون مقاصده أصل الأصول صراحةً، ولكن هذا ما يفهم منه استنباطاً؛ فما معنى المقصد إن لم يكن أصل الأصول نفسها؟ إلى جانب ذلك يستعمل الدبوسي الأصل بجميع المعاني السابقة عليه؛ فهو السماع، وهو التواضع الشرعي واللغوي، وهو الأصل في القياس مقابل الفرع، وهو الحال الأولى، والحال المستصحبة.<sup>(٢)</sup> وهو ما يوضح المدى التراكمي، الذي بلغه مفهوم الأصل في التبلور، وما أضافته إليه نظرية المقاصد في صورتها البدائية نسبياً، التي قدمها الدبوسي.

وقد استقر بشكل تام في هذه المرحلة مصطلح الأصل. وتنوعت معانيه غير الاصطلاحية. ونظراً للتوسع في آليات الاجتهاد عند المعتزلة والحنفية فقد تنوعت الأصول. يقول أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ): «فأما قولنا أصول فإنه يفيد في اللغة ما يبتني عليه غيره ويتفرع عليه، وأما قولنا أصول الفقه فإنه يفيد على موجب اللغة ما يتفرع عليه الفقه كالتوحيد والعدل وأدلة الفقه. ويفيد في عرف الفقهاء النظر في طرق الفقه على طريق الاجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها».<sup>(٣)</sup> وهو يفيد المعنى اللغوي، والاصطلاحى باختصار لا يخل بالدقة. ويتعرض كذلك لمعنى الأصل كحقيقة مقابل المجاز في اللغة: «الحقيقة ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح».<sup>(٤)</sup> ويذكر أكثر من مرة تعبير «أصل اللغة».<sup>(٥)</sup> ويذكر

(١) السابق، ص ٤٤٩.

(٢) السابق، ص ٢٢، ٣٠١، ٣٠٢.

(٣) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ، دون رقم الطبعة) ٥/١.

(٤) السابق: ١١/١.

(٥) السابق: ١/٧٦، ٣٣٦.



«الأصل» بمعناه في القياس كأصل مقابل فرع.<sup>(١)</sup> ويفيد كذلك معنى «الأصل العقلي» مقابل النقل في قوله مثلاً: «قد بينا أن فسادها [بسبب تعارضها مع النهي] مفارق لفساد هذه الأفعال وإذا اختلف معناهما، لم يجب أن يكون ما دل على أحدهما يدل على الآخر. فإذا أثبت ذلك ونهي الله سبحانه عن أمثال هذه الأفعال، فلا يخلو إما أن يكون الأصل في العقل، يفيد تعلق حكمه به كالبيع، الذي يقتضي انتقال الملك به في العقل، أو يكون العقل يمنع من تعلق الحكم به». <sup>(٢)</sup> وكذلك في المعنى الأخير: «الأصل في العقل أن لا يجب علينا إيلاام أنفسنا». <sup>(٣)</sup> ولكن استعمالاً جديداً يظهر ربما للمرة الأولى في قوله مثلاً: «فكثير من الناس يحبون أن يخبروا غيرهم بما لا أصل له». <sup>(٤)</sup> وهو تعبير «ما لا أصل له»، الذي يستدعي عن طريق مقولة التضاييف «ما له أصل». وهي ثنائية (الاستئصال/ التأصيل) على الترتيب ستستمر في تاريخ علم الأصول التالي. وهو كذلك تعبير موجود لأبي الحسين البصري في «شرح العمدة»، حين يقول: «الاجتهاد في قدر القليل الذي لا يفسد ما ليس له أصل معين يردُّ إليه». <sup>(٥)</sup>

وسنجد الاستئصال بعبارة مختلفة، لكنه بالمعنى نفسه عند ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) في «الإحكام في أصول الأحكام»: «وما لم يبينه رسول الله ﷺ فليس من الدين أصلاً». <sup>(٦)</sup> ويذكر تعبير «أصل الكلام»، <sup>(٧)</sup> و«أصل اللغة». <sup>(٨)</sup> ويستعمل «الأصل» كذلك بمعنى الطبيعة، أو الحالة الأولى: «الأصل إباحة النكاح على كل حال». <sup>(٩)</sup> ويعرف ابن حزم الأصل بأنه:

(١) السابق: ١/ ١١٤، ٤٠١، ٤٠٢، ٢/ ٢٤٥، ٢٦٠.

(٢) السابق: ١/ ١٧٦-١٧٧.

(٣) السابق: ٢/ ١٠٨.

(٤) السابق: ٢/ ٨٧.

(٥) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري: شرح العمدة، تحقيق ودراسة عبد الحميد بن علي أبو زيد، دار المطبعة السلفية، القاهرة، ط ١، ١٤١٠ هـ: ٢/ ٢٢٩.

(٦) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، تقديم إحسان عباس (منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، د.ت، دون رقم طبعة): ١/ ١٠٠. كذلك: ١/ ٤٧. وكذلك: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق: سعيد الأفغاني (دار الفكر، بيروت، ط ٢ «منقحة»، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م) ص ٢٢.

(٧) السابق: ١/ ٢٩.

(٨) السابق: ١/ ٤٧، ٤٩.

(٩) السابق: ٢/ ٤٦.

«هو ما أُدرِكَ بأول العقل وبالحسّ». <sup>(١)</sup> وهو تعريف فلسفي أعمّ من المعنى الاصطلاحي، وذلك في مقابل الفرع، الذي هو «كل ما عُرفَ بمقدمة راجعة إلى ما ذكرناه من قرب، أو بُعد، وقد يكون ذلك الفرع أصلاً لما أُنتجَ منه أيضاً». <sup>(٢)</sup> وهذا التعريف للأصل وللفرع، الذي يمكن أن يصير أصلاً لما يُبنى عليه، يكشف عن مدى التطور النظري، الذي حققه علم أصول الفقه حتى منتصف القرن الخامس تقريباً؛ فقد نزع الأصوليون في هذه المرحلة إلى ما يمكن تسميته بـ «فلسفة الأصل»، أي المعنى العام، الأكثر عمومية، للفظ الأصل، ولماذا وكيف يطلق في صيغة (علم أصول الفقه)، وكيف تتأصل الأصول، التي كانت فروعاً لأصول أسبق، وتنظم في سلسلة من الأصول والفروع.

ويعرف أبو يعلى الفراء (محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي) ت ٤٥٨ هـ الحنبلي «أصول الفقه» في «العدة» بأنها «عبارة عما يبتنى عليه من مسائل الفقه». <sup>(٣)</sup> وهو تعريف اصطلاحى لأصول الفقه، لكنه يردف بقوله: «لأن أصل الشيء ما تعلق به، وعرف منه، إما باستخراج أو تبيينه». <sup>(٤)</sup> وبهذا يطلق الفراء المفهوم -الأصل- إلى مجال التجريد الفلسفي. وهو كذلك يستعمل تعبير «ما له أصل»، وعكسه «ما لا أصل له». <sup>(٥)</sup> ويستعمله بمعناه في القياس مقابل الفرع. <sup>(٦)</sup> وفي سياق القياس يحدد معنى الأصل الاصطلاحي؛ فهو «ما ثبت حكمه بنفسه [...] وقيل الأصل: ما ثبت به حكم غيره [...] وأما الفرع فحده: ما ثبت بحكم غيره». <sup>(٧)</sup> وهو تعريف أدق إلى حد كبير من كل ما سبق، فالأصل لديه هو ما لا يحتاج إلى أصل أعمق منه معرفياً لإثباته، وهو «الأصل» بالألف واللام.

وإذا انتقلنا بالترتيب التاريخي إلى الإمامية، يقول الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن)

(١) السابق: ٤١ / ١.

(٢) السابق، نفسه.

(٣) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي: العدة في أصول الفقه، حققه، وعلق عليه، وخرج نصه: أحمد بن علي سير المباركي (دون ناشر، ط ٢، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠): ٧٠ / ١.

(٤) السابق، نفسه.

(٥) مثلاً: السابق: ١٣٥ / ١.

(٦) السابق: ١٧٤ / ١.

(٧) السابق: ١٧٥ / ١.

ت ٤٦٠ هـ في «عدة الأصول»: «أصول الفقه هي أدلة الفقه»<sup>(١)</sup> وهو معنى الأصل كدليل بشكل عام، وهو تعريف اصطلاحي. وهو يستعمل الأصل كحقيقة لغوية: «وكذلك لفظ (الصلاة) في الأصل الدعاء»<sup>(٢)</sup> ويستعمل تعبير «ما له أصل» في قوله: «وليس لأحد أن يقول إن إدخال التفصيل في الجملة إنما يكون فيما له أصل»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الباجي الأندلسي (أبو الوليد سليمان بن خلف) ت ٤٧٤ هـ المالكي في «إحكام الفصول في أحكام الأصول»: «أصول الفقه ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية»<sup>(٤)</sup> ويقول معرفاً الأصل في سياق القياس: «الأصل عند الفقهاء ما قيس عليه الفرع بعله مستنبطة منه»<sup>(٥)</sup> ويقول في «الإشارة»: «الأصل: الكتاب والسنة وإجماع الأمة»<sup>(٦)</sup> ويقول في «الحدود في الأصول»: «أصول الفقه ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية»<sup>(٧)</sup> ومع ذلك يعمم معنى الأصل ليشمل كذلك المستنبط بالبحث اللساني والاجتهاد<sup>(٨)</sup> وكل هذا يوضح مدى استقرار المصطلح. وهو الاستقرار نفسه، الذي سنجدده عند الشافعية في هذه المرحلة، كما نجد عند الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي) ت ٤٧٦ هـ، الأشعري الشافعي في «اللمع في أصول الفقه»: فالأصل هو الحال المستصحبة<sup>(٩)</sup> وهو الكتاب والسنة<sup>(١٠)</sup> وهو الأصل

(١) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: عدة الأصول، تحقيق: محمد رضا الأنصاري (المطبعة ستاره، قم، إيران، ط ١، ١٤١٧ هـ): ٧ / ١.

(٢) السابق: ٣٩ / ١.

(٣) السابق: ٧١ / ١.

(٤) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م): ١ / ١٧٥.

(٥) السابق: ١٧٨ / ١.

(٦) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس (دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، دون بيانات أخرى) ص ١٥٥، ٢٨٨.

(٧) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي: الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد (مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م) ص ٣٦.

(٨) السابق، ص ٣٧.

(٩) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، حققه، وقدم له، وعلق عليه: محيي الدين ديب ستو، ويوسف علي بديوي (دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م): ٦ / ١.

(١٠) السابق، نفسه.

اللغوي كحقيقة مقابل المجاز.<sup>(١)</sup> كما يظهر مفهوم «معقول الأصل»؛ فالأصل الكتاب والسنة والإجماع، وما سوى ذلك معقول أصل.<sup>(٢)</sup> وهو مقدمة القياس الفقهي الكبرى.<sup>(٣)</sup> كما يظهر تعبير «ما لا أصل له».<sup>(٤)</sup> وهذا يُبين أن نظرية المقاصد لم يكن لها بعدُ تأصيل عند الأشاعرة في هذه المرحلة من الإرهاص بها، ولكن عددًا من المفاهيم قد تبلور لديهم بدرجة أكبر في القرن الخامس كمعقول الأصل.

وكما نرى؛ ففي هذه المرحلة تأسست نظرية المقاصد في صيغة بدائية قياسًا إلى التنظير التالي في المرحلة القادمة. ولم يكن لها دور فعّال مباشر في توسيع معنى «الأصل» ليشمل أصل التشريع ذاته. ولكننا نجد مع ذلك تبلور المفاهيم، والمصطلحات بدرجة واضحة من مختلف الاتجاهات الفقهية؛ من المذاهب الأربعة، وغيرها.

#### ٤- مرحلة توظيف نظرية المقاصد:

وهي تضم أصوليًا واحدًا هو أبو المعالي الجويني. وفيها تم تفعيل نظرية المقاصد، وإن كان على نطاق ضيق للترجيح بين المعقولات المتعارضة، أو المصالح المرسلّة، أي في حال الإرسال فحسب، وذلك بخلاف ما سنجدّه في المراحل التالية. لقد تبلورت أخيرًا نظرية المقاصد في شكلها المعهود اليوم، وكما توسع فيها سطحًا وعمقًا الشاطبي فيما بعد في الربع الأخير من القرن الثامن. ويتبين ذلك حين نطالع «البرهان» لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، والذي يفرّع المقاصد إلى:<sup>(٥)</sup>

(١) السابق: ٨ / ١، ٣١، ٩٦.

(٢) السابق: ١٠٢-١٠٣.

(٣) السابق: ١ / ٤٧، ٥٧.

(٤) السابق: ١ / ٧٥-٧٦.

(٥) «الباب الثالث: في تقاسيم العلل والأصول. هذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة ونحن نقسمها خمسة أقسام:

أحدها: ما يعقل معناه وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه مع تقرير غاية لإيالة الكلية والسياسية العامية وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجود القصاص في أوانه فهو معلل بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة. والضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها بنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ [الضرورة المفروضة في البيع وغيره...]

١. رتبة **الضروريات**: ما يُعقل معناه وهو أصل ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري.

٢. رتبة **الحاجيات**: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة.

٣. رتبة **التحسينيات**: ما لا يتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها.

٤. رتبة **بين الحاجيات والتحسينات**: ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً ابتداءً.

٥. ما لا يُعرف مقصده ولا يقبل التعليل: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحاث على مكرمة.

وهو يوضح أمرين: **أولاً**: مدى أصالة قضية تعليل الأحكام الشرعية في هذه المرحلة، **وثانياً**: أن ذلك التأصيل ارتبط بالمصالح الإنسانية المتبغاة من وضع الشريعة بشكل أساسي. ولو قارنا هذه النقطة الأخيرة عند الجويني بقضية التعليل - الأساسية أيضاً - لدى الحكيم الترمذي

= والضرب الثالث: ما لا يتعلق بضرورة [حاقة] ولا [حاجة] عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث...

والضرب الرابع: ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحاً ابتداءً وفي المسلك الثالث في تحصيله خروج عن قياس كلي وبهذه المرتبة يتميز هذا الضرب من الضرب الثالث، وبيان ذلك بالمثال: أن الغرض من الكتابة تحصيل العتق وهو مندوب إليه والكتابة المنتهضة سبباً في تحصيل العتق تضمن أموراً خارجة عن الأقيسة الكلية كعامله السيد عبده [و] كمقابلته ملكه بملكه والطهارات قصارها ثبات السبب وجوباً إلى إيجاب ما لا تصريح بإيجابه وليس فيها اعتراض على أصل آخر سوى ما ذكرناه من لتصريح والتلويع وقد مثلناها بوضع الشرع النكاح على تحصيل الزوجين.

والضرب الخامس من الأصول: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحاث على مكرمة وهذا يندر تصويره جداً فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي فلا يمتنع تخيله كلياً ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية ولكن لا يبعد أن يقال توصل الوظائف يديم مرور العباد على حكم الانقياد [وتجديد العهد بذكر] الله تعالى ينهي عن الفحشاء والمنكر وهذا يقع على الجملة، ثم إذا انتهى الكلام في هذا القسم إلى تقديرات كأعداد الركعات وما في معناها لم يطمع القاييس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيما لا ينقاس أصله، فهذا بيان ضرور الأصول على الجملة» أبو المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، حققه، وقدمه، ووضع فهرسه: عبد العظيم الديب (طبعة قطر المحققة على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط ١، ١٣٩٩هـ): ٢/٩٢٣-٩٢٧.

في المرحلة الأولى، لوضح الفارق جلياً. لقد علل الترمذي الشريعة بعقل ميتافيزيقية غالباً، بينما سار أصول الفقه من بعده في مسار مختلف، يحاول الربط بين التشريع وبين المصلحة الإنسانية في بعد اجتماعي واضح، أو على الأقل أكثر وضوحاً. وهو ما ينعكس بطبيعة الحال على مفهوم «الأصل»؛ فالأصل في التشريع مراعاة العبادات من جهة، التي قد لا يُعقل معناها؛ لأنها حقوق لله، ومراعاة المصالح الإنسانية. وقد جرى هذا التحول الجوهري في مفهوم المقصد بدايةً من الدبوسي كما بيننا، لكن أثره لم يستمر في المرحلة السابقة، وإنما تضحّم في المرحلة الحالية. وقد لا يربط الأصولي صراحةً بين المقصد وبين الأصل، ولا يصوغ تركيب «الأصل بما هو مقصد»، ولكن وجود نظرية للمقاصد عند الأصولي في حد ذاته لا معنى له ما لم يكن المقصد أصلاً من الأصول. وفي مرحلة تالية سنجد هذه الصيغة «الأصول الخمسة» عند الشاطبي بوضوح أكبر وبشكل مباشر.

ولكنّ تحولاً أعمق وقع في مفهوم الأصل؛ فقد حاول الأشاعرة تأصيل أصول الفقه نفسها في علم الكلام. يقول الجويني في «البرهان»: «فإن قيل فما أصول الفقه قلنا هي أدلته وأدلة الفقه هي الأدلة السمعية وأقسامها نص الكتاب، ونص السنة المتواترة والإجماع [...] ومن هذه الجهة تستمد أصول الفقه من الكلام».<sup>(١)</sup> وسنجد هذا التأصيل الكلامي كذلك عند الغزالي فيما بعد بقوله في «المستصفى»: «الكلام هو العلم الأساسي في الرتبة؛ إذ منه النزول إلى هذه الجزئيات».<sup>(٢)</sup> وهو مما يرسم خطأً ممتداً. وفي الواقع فهذا التأصيل لأصول الفقه في أصول الدين منطقي؛ فقد تم تنظير نظرية القيمة (التحسين والتقييح) في أصول الدين بدرجة أعمق بمراحل مقارنة بما نجده في أصول الفقه. وأصول الفقه بما هو علم منهجي عدليّ، وفلسفة للقانون، لا بد من أن يقوم على نظرية في القيمة.

ونجد كافة المعاني التي تعرضنا لها سابقاً لمفهوم الأصل لدى الجويني؛ فهو الأصل العقلي، والمبدأ النظري.<sup>(٣)</sup> وهو كذلك بالمعنى المنطقي كمقدمة في القياس.<sup>(٤)</sup> ومن تحولات مفهوم

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: صلاح ابن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٨/١.

(٢) أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٠ م، ص ٧.

(٣) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: صلاح ابن محمد بن عويضة، سبق ذكره: ١٦/١.

(٤) السابق: ٢٦/١.

الأصل كذلك: **الأصل التاريخي** في نقد السند؛ أي أصالة الكتاب والسنة من حيث النقل التاريخي لهما، واستحالة تواطؤ مجموعة من الناس على الكذب.<sup>(١)</sup> وتظهر تعبيرات «أصل اللغة»،<sup>(٢)</sup> و«أصل الديانات»،<sup>(٣)</sup> و«أصل الشرائع»،<sup>(٤)</sup> في كل من «التلخيص»، و«الكافية في الجدل» للجويني. ولكن أهم التحولات المُجرّاة على المفهوم هي التي طرأت عليه مع إدماج نظرية المقاصد في النسق التشريعي.

### ٥- مرحلة تأسيس نظرية الحق:

وهي تعتمد بالأساس على فخر الإسلام **البزدوي** الحنفي (أبو الحسن علي بن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام)، ت ٤٨٢ هـ، الأصولي الحنفي. وأهميتها أنها توصلت بالتأصيل إلى مفهوم الحق، بل نظرية شبه متكاملة فيه. فصار الأصل حقًا، والحق أصلًا، بعد أن كان في المرحلة السابقة مقصدًا.

إن أهم تحولات مفهوم الأصل عند **البزدوي** هي ما طرأت عليه مع صياغة نظرية الحق؛ فبرغم أن **الدبوسي** كان أسبق بأكثر من نصف قرن إلى هذه النظرية، إلا أن صيغة **الدبوسي** -وكما حدث بالنسبة لنظرية المقاصد **الدبوسية**- لم تكن على هذا المستوى من الوضوح، الذي كان عليه عمل **البزدوي**، فصارت نظرية **البزدوي** في الحق هي الصيغة التقليدية المستمرة فيما بعد.<sup>(٥)</sup> لقد أحدث مفهوم حق الآدمي تغييراً جوهرياً آخر في مفهوم الأصل؛ فالحق نفسه أصل للقانون؛ فلا قانون بلا معرفة الحقوق؛ لأن معرفة الواجبات، المفروض، والممنوع، يعتمد أساساً

(١) السابق: ١/ ٣٥.

(٢) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولر النبالي، وبشير أحمد العمري (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، دون رقم الطبعة) ١/ ١٣٤.

(٣) السابق: ١/ ١٤٨.

(٤) السابق: ١/ ١٥٩. كذلك: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: الكافية في الجدل، تحقيق فوقية حسين محمود (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط ١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) ص ٢.

(٥) لمزيد من التفاصيل حول تطور نظرية الحق، وصياغة **البزدوي** انظر للباحث: كريم الصياد: نظرية الحق - دراسة في أسس فلسفة القانون والحق الإسلامية، سبق ذكره، ص ٥٤-٥٦. انظر المصدر: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم **البزدوي**: أصول **البزدوي** (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، هامش كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام **البزدوي** لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، سبق ذكره، نظرية الحق التقليدية: ٤/ ١٣٤.

على معرفة الحقوق، حتى لو كانت تلك الحقوق موضوعة من قبل الشارع، وليست طبيعيةً، وحتى لو كانت تلك الحقوق لله. إذا كان الأصل في التشريع ككل هو حفظ الحقوق: حقوق الله، وحقوق الآدمي، فإن مقاصد الشريعة مبنية بالتالي على هذه الحقوق؛ فالمنطقي أن تقصد الشريعة حفظَ هذه الحقوق.<sup>(١)</sup>

يظهر الأصل بمعنى النص، ومعقوله، أي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس لدى البزدوي في «أصول البزدوي» (كنز الوصول إلى معرفة الأصول).<sup>(٢)</sup> كما يظهر لديه تعبير «أصل الوضع»،<sup>(٣)</sup> بمعنى يختلف عن «أصل التواضع» في اللغات؛ فأصل الوضع تعبير قانوني-شرعي، هو وضع الشريعة، وهو فعل إلهي، وهو الذي سيستعمله الشاطبي فيما بعد في «وضع الشريعة ابتداءً، وضعها للأفهام... إلخ»، أما «أصل اللغات»، أو «أصل التواضع» فهو فعل بشري يتم باشتراك الناس في التسمية أو الاستعمال اللغوي.<sup>(٤)</sup>

وقد نقل السمعاني (أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار) ت ٤٨٩ هـ، الشافعي نظرية الحق عند الدبوسي تقريباً كما هي.<sup>(٥)</sup> أما السرخسي (أبو بكر أحمد بن أبي سهل) ت ٤٩٠ هـ، الحنفي فقد نقل نظرية الحق بصيغة البزدوي: الأقسام الأربعة العامة للحقوق، وتقسيم حقوق الله إلى ثمانية أنواع.<sup>(٦)</sup> ونجد عند السمعاني معاني الأصل التقليدية:

(١) انظر في توازن الحقوق الإلهية والإنسانية في الشريعة الإسلامية من وجهة نظر معاصرة: عبد السلام التونجي، الإسلامية في القرآن الكريم، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط ٢، ١٩٩٧: ٧-٢٩. انظر كذلك في العلاقة بين الحقوق والمقاصد: محمد الزحيلي: «مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان»، مجلة كتاب الأمة، عدد ٨٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ٢٠٠٢، ص ٧٦-١٢٦.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي: أصول البزدوي، في: أصول البزدوي وأصول الكرخي، سبق ذكره، ص ٥.

(٣) السابق، ص ١٤.

(٤) انظر لمزيد من التفصيل في مفهوم «الوضع» اللغوي، والشرعي، والعرفي: علي جمعة محمد، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦، ص ٢٧-٤١.

(٥) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي: قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكيمي (مكتبة التوبة، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) حقوق الله على البشر: ٣/ ٤٣٧-محرمات العقول ومباحاتها: ٥/ ٢٥٨-٢٦٢-مبحث الأهلية: ٥/ ١٧٨-١٨٠.

(٦) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفعاني (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ٢/ ٢٨٩-٣٠٠، ٣٣٢.



«فالأولى أن يقال إن الأصل كل ما يثبت دليلاً في إيجاد حكم من أحكام الدين»<sup>(١)</sup>. وهو يعرض لاختلاف الأصوليين - بعد تبلور تاريخ طويل من علم أصول الفقه - في عدد الأصول، ويذكر سبعة أصول عند أبي العباس بن القاص (ت ٣٣٥ هـ): الحس، والعقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، والعبرة، واللغة، ويفنّدها جميعاً مستقبياً الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس<sup>(٢)</sup>. وهو يستعمل تعبير «ما لا أصل له»، بما هو «استئصال» أو نزع الأصل، أو إنكار الأصل في رأي ما: «وغالب العقود في المعاملات ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة»<sup>(٣)</sup>. أما السرخسي، بالإضافة إلى المعاني التقليدية لمصطلح الأصل، فإنه يقدم كذلك معنى الأصل التاريخي كما سبقه إليه الجويني: «لأنهم [الصحابه] الأصول في نقل الدين»<sup>(٤)</sup>.

أما أبو حامد الغزالي الأشعري الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) فقد نقل عن الجويني نظرية المقاصد، ووظفها التوظيف نفسه في المساحة المحدودة للترجيح في حالة المصالح المرسله في «المستصفي»<sup>(٥)</sup>. وكذلك في «المنخول» يحدد الغزالي دور المقاصد في تقييم المصالح المرسله كما في المستصفي<sup>(٦)</sup>. وهو حدّد من عمومية مفهوم الأصل ليشمل المقصد؛ أي أن المقاصد الشرعية ليست أصولاً للشرية لدى الغزالي، لكن العلاقة بين المقصد والأصل بديهية، حتى وإن كانت محدودة في توظيفه للمقاصد. ويظهر ربما للمرة الأولى تعبير «أصل الوجود»؛ أي الله تعالى<sup>(٧)</sup>. وهو ما يمكن تسميته «الأصل الميتافيزيقي»، أو «الأنطولوجي»، الذي سيتطور في المرحلة المتأخرة من تاريخ العلم (انظر فيما يلي المرحلة السابعة بهذا القسم). وهو تعبير سيتكرر فيما بعد عند الأصوليين التاليين، ويوضّح إلى أي مدى تعمق الأصوليون في تنظير

(١) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي: قواطع الأدلة في أصول الفقه، سبق ذكره: ١٣/١.

(٢) السابق: ١٣-١٥. كذلك: ٣١/١.

(٣) السابق: ٣٣/١.

(٤) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي، سبق ذكره: ٣٦٩/١.

(٥) أبو حامد الغزالي: المستصفي في علم الأصول، سبق ذكره، ص ١٧٣-١٧٥، (الضرورات-الحاجات- ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين).

(٦) أبو حامد الغزالي المنخول من تعليقات الأصول، حققه، وخرج نصه، وعلق عليه: محمد حسن هيتو (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون بيانات أخرى)، ص ٣٦٣.

(٧) أبو حامد الغزالي: المستصفي في علم الأصول، سبق ذكره، ص ١١.

مفهوم الأصل إلى درجة عالية من التجريد. ويظهر كذلك معنى الأصل المنطقي كمقدمة في القياس<sup>(١)</sup> ويُسْتَعْمَل كذلك بمعنى «العزيمة»؛ أي كحكم من أحكام الوضع<sup>(٢)</sup>.

وتتنوع معاني الأصل لدى ابن عقيل (أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي) ت ٥١٣ هـ، الحنبلي في «الواضح في أصول الفقه»: «[أصول الفقه] هي ما تَبَنَّى عليه الأحكام الفقهية من أدلة»<sup>(٣)</sup>. فهو الدليل. وتظهر صيغة «البراءة الأصلية»: «الأصل براءة ذمة هذا القاتل من الزائد على الدية»<sup>(٤)</sup>. ويظهر «التأصيل والاستئصال»: ما له أصل، وما لا أصل له، على الترتيب<sup>(٥)</sup>. ويظهر الأصل اللغوي بمعنى الحقيقة مقابل المجاز<sup>(٦)</sup> وكذلك الحال لدى ابن برهان (أحمد بن علي) ت ٥١٨ هـ، الشافعي في «الوصول إلى الأصول»: فالأصل -في أصول الفقه- هو ما يستمد منه الفقه<sup>(٧)</sup>. وهو عموماً بمعنى المنبت، ومادة الشيء<sup>(٨)</sup>. ويظهر لديه الأصل المنطقي في القياس<sup>(٩)</sup>. ونجد عند المازري (أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي) ت ٥٣٦ هـ، المالكي في «إيضاح المحصول من برهان الأصول» تعبير «أصول الديانات» بمعنى أصول العقيدة، أي أصول الدين بحسب السياق<sup>(١٠)</sup>. وكذلك نجد «الاستئصال»: ما لا أصل له، في: «وإن لم يجد عبارة أصلاً فذلك لا يُحَدُّ ولا يُفَسَّرُ»<sup>(١١)</sup>. فقد يأتي تعبير الأصولي ليفيد الاستئصال مباشرةً نحو قولنا مثلاً: «هذا لا أصل له في الكتاب»، وقد يأتي بالمفعول المطلق للفعل المحذوف نحو قول المازري سابق الذكر، ولكن المعنى واحد.

(١) السابق، ص ٣١.

(٢) السابق، ص ٢١٦.

(٣) أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي: الواضح في أصول الفقه (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م): ٧/١.

(٤) السابق: ١/٤٤.

(٥) السابق: ١/٦٠-٦١.

(٦) السابق: ١/١٢٧-١٢٨.

(٧) أحمد بن علي بن برهان البغدادي: الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد على أبو زنيد (مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م): ١/٤٨.

(٨) السابق: ١/٥٣-٥٤.

(٩) السابق: ٢/٢٢٥، ٢٧٤.

(١٠) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري: إيضاح المحصول من برهان الأصول، دراسة وتحقيق: عمار الطالبي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، دون بيانات أخرى) ص ٦٦.

(١١) السابق، ص ٩٣.

وفي «ميزان الأصول» للسمرقندي (علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد) ت ٥٥٢ هـ، الماتريدي الحنفي نجد تأصيل علم أصول الفقه في علم الكلام، كما سبقه إليه الغزالي: «إن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام»<sup>(١)</sup>. كما يردُ معنى الأصل اللغوي مقابل المجاز: «الحقيقة بوضع أصليٍّ، والمجاز بوضع طارئ»<sup>(٢)</sup>، ويفيد التعريف السابق كذلك دلالة الأصل على الدوام، والفرع على الزوال. وفي المقابل نجد التعريفات اللغوية للأصل عند الأسمندي (محمد بن عبد الحميد) ت بين ٥٥٢ و ٥٦٣ هـ، الحنفي في «بذل النظر»: «وأما الأصل ففي اللغة عبارة عما يبتنى عليه غيره، ويتفرع عليه سواه، كأساس الجدار، وساق الشجر، ونحو ذلك»<sup>(٣)</sup>. كما نجد المعاني السابقة: الأصل بمعنى النص،<sup>(٤)</sup> وبمعنى الأصل المنطقي في القياس.<sup>(٥)</sup> ونجد «التأصيل» في قوله مثلاً: «والصلاة في الأصل موضوعة للتابع»<sup>(٦)</sup>.

وعند ابن رشد (أبو الوليد محمد، الحفيد) ت ٥٩٥ هـ في «الضروري في أصول الفقه» نجد صيغة «البراءة الأصلية»: «دليل العقل أنه على البراءة الأصلية»<sup>(٧)</sup> وهو يعد النفي الأصلي من الأصول: «وهي [أصول استنباط الأحكام] أربعة: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ودليل العقل على النفي الأصلي»<sup>(٨)</sup> وتظهر صيغة الاستئصال: «فأما المجمل فليس ببيان إجماع، ولا يثبت به حكم أصلاً»<sup>(٩)</sup>.

ونصل إلى فخر الدين الرازي (محمد بن عمر بن الحسين) ت ٦٠٦ هـ، الأشعري الشافعي.

(١) علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي (رسالة دكتوراه غير منشورة، رقم الرسالة ٩١٢، مكتبة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) ص ١.

(٢) السابق، ص ٥٤٧.

(٣) محمد بن عبد الحميد الأسمندي: بذل النظر في الأصول، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: محمد زكي عبد البر (مكتبة دار التراث، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) ص ٨.

(٤) السابق، ص ١١.

(٥) السابق، ص ٦٢٨.

(٦) السابق، ص ٢٢.

(٧) أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، تحقيق: جمال الدين علوي، تصدير: محمد غلال سيناصر (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٤م) ص ٤٤.

(٨) السابق، ص ٦٣.

(٩) السابق، ص ١٠٤.

وقد أبطل الرازي في «المحصول» تعليل أحكام الله بشكل جذري،<sup>(١)</sup> وهذا ما دعا الشاطبي فيما بعد إلى نقده.<sup>(٢)</sup> وهذا الموقف الجذري في قضية التعليل يحدّ بطبيعة الحال من تنوع معاني الأصل، ويحد من التأصيل أصلاً. وتظهر لديه صيغة «أصل اللغة». <sup>(٣)</sup> ويعرف أصول الفقه: «أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه»، وهو تعريف منهجي -أي باعتبار أصول الفقه منهجية معينة- بالأساس.<sup>(٤)</sup> كما يظهر لديه الأصل اللغوي.<sup>(٥)</sup> وسنجد كذلك الأصل اللغوي عند ابن قدامة المقدسي الحنبلي (موفق الدين عبد الله بن أحمد) ت ٦٢٠ هـ، في «روضة الناظر وجنة المناظر»: «أصل الوضع»،<sup>(٦)</sup> ويعني في السياق الوضع اللغوي، كما يعرف المجاز مثلاً بأنه «اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي»،<sup>(٧)</sup> فالأصل هنا هو الحقيقة اللغوية مقابل المجاز. كما يعرف ابن قدامة أصول الفقه بمعنى أدلته.<sup>(٨)</sup> وهو التعريف نفسه، الذي نجده عند سيف الدين الآمدي (أبو الحسن علي بن محمد) ت ٦٣١ هـ، الشافعي؛ فأصول الفقه «هي أدلة الفقه». <sup>(٩)</sup> ويستعمل الآمدي كذلك الأصل بمعنى الحالة الأولى «الأصل عند تعدد الأسماء تعدد المسميات». <sup>(١٠)</sup> كما يستعمله بمعناه المنطقي في القياس.<sup>(١١)</sup>

وعند الأخصيكتي (حسام الدين محمد بن محمد) ت ٦٤٤ هـ، الحنفي في «المنتخب»:

(١) «حكم الله -تعالى- على قول أهل السنّة مجرّد خطابه الذي هو كلامه القديم، والقديم يمتنع تعليله: فضلاً عن أن يعلّل بعلّة محدثة» فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دون بيانات أخرى)، ١٢٧/٥.

(٢) «والمعتد هو أنا استقرينا من الشريعة أنها إنما وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي ولا غيره» أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مج ١، كتاب المقاصد، سبق ذكره، ص ٤.

(٣) السابق: ١/ ٧٨، ٢٨٥.

(٤) السابق: ١/ ٨٢.

(٥) السابق: ١/ ٢٨٦.

(٦) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (مكتبة الإسكندرية، دون بيانات أخرى)، ص ٤.

(٧) السابق، ص ٣٤-٣٥.

(٨) السابق، ص ٤.

(٩) سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي (دار الصميعة، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م): ١/ ٢١.

(١٠) السابق: ١/ ٤١.

(١١) السابق: ١/ ٢٢٩، ٣/ ٢٣٠.

«الأصل ما انبنى عليه غيره»<sup>(١)</sup> والأصل عنده بمعنى النص: «الكتاب والسنة أصل [...] وكذلك الإجماع أصل»<sup>(٢)</sup> ويستعمل كذلك ما دعوانه فيما سبق بالأصل اللغوي، والأصل المنطقي<sup>(٣)</sup>. وعند ابن الحاجب (جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ النحوي الأصولي الفقيه المالكي) ت ٦٤٦ هـ، المالكي في «منتهى الوصول والأمل» فالأصول هي الأدلة الكلية، وهو تحديد أكبر من تحديد الآمدي<sup>(٤)</sup> كما يستعمل تعبير التأصيل: ما له أصل<sup>(٥)</sup>.

ويعاود تعبير «أصل البراءة» ظهوره مع العز بن عبد السلام (عز الدين بن عبد العزيز)، ت ٦٦٠ هـ، الشافعي في «القواعد الكبرى» في قول مثلاً: «أصل براءة المدعى عليه»<sup>(٦)</sup> ويستعمل ابن عبد السلام الأصل للدلالة كذلك على الوضع التشريعي الأوّلي، مثل «أصل الصلاة»، وعلى الاستجابة لهذا الوضع: «أصل النية»<sup>(٧)</sup> وهو يستعمل صيغة الاستئصال في قوله مثلاً: «وقد ذكر الغزالي في البداية أشياء لا أصل لها»<sup>(٨)</sup> ويستعمله كذلك بمعنى الخطاب القرآني: «وقد يتعارض أصل وظاهر»<sup>(٩)</sup> ويمثل ابن عبد السلام كذلك معنى الأصل بما هو حق؛ فهو يعتبر أن جميع الحقوق تتضمن نصيباً للمكلف، ونصيلاً للشارع<sup>(١٠)</sup> أما البيضاوي (ناصر الدين) ت ٦٨٥ هـ، الشافعي في «منهاج الوصول» فيستعمله بمعنى معرفة الدليل: «أصول

(١) حسام الدين محمد بن محمد الأحمسي الحنفي: متن المذهب في أصول المذهب على المنتخب لولي الدين محمد صالح الفرور، قدم له: مصطفى سعيد الخن (مكتبة دار الفرور، دون بيانات أخرى): ٢٦/١.

(٢) السابق، نفسه.

(٣) السابق: ٩٥، ٩٧.

(٤) جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، مصر، ط ١، ١٣٢٦ هـ) ص ٣.

(٥) السابق، ص ٢٢.

(٦) عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان: ١/١٣٠.

(٧) السابق: ٢٣٠، ٢٣٢.

(٨) السابق: ١/٢٤٦.

(٩) السابق: ٢/٤٨، وكذلك: ٢/٥٢.

(١٠) «ما من حق لعباد يسقط بإسقاطهم أو لا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق لله» عز الدين بن عبد العزيز ابن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، سبق ذكره: ١/٢٣٨.

الفقه معرفة دلائل الفقه»<sup>(١)</sup> وكذلك بمعنى المشتق منه: «شرط المشتق صدق أصله»<sup>(٢)</sup> وكذلك يستعمل الحجازي (جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر) ت ٦٩١ هـ، الحنفي في «المغني في أصول الفقه» الأصل بمعنى الوضع الأولي للشيعة في تعبيره مثلاً «الأصل في هذا النوع أنه لما جعل الوقت ظرفاً، لم يستقم أن يجعل كل الوقت سبباً»<sup>(٣)</sup> كما يستعمل صيغة التأصيل في قوله مثلاً: «والأصل في ذلك أن النفي متى عُرف بدليله يعارض المثبت»<sup>(٤)</sup>.

أما نجم الدين الطوفي الحنبلي، المتوفى في ٧١٦ هـ، في «رسالة في رعاية المصلحة» فقد مثل نقلة نوعية في هذه المرحلة من تطور مفهوم الأصل. يرى الطوفي أن الشريعة تستهدف مصالح الناس الدنيوية والأخرية معاً بشكل أساسي. ولذلك يرجح المصلحة حتى لو تعارضت مع النصوص: «ورعاية المصلحة من أصول الشرع»<sup>(٥)</sup>. وفي الواقع فإن الطوفي يرادف بين المصلحة والحق<sup>(٦)</sup>. كما أن الطوفي من أهم مصادر نظرية المقاصد في مرحلة ما قبل أبي إسحاق الشاطبي، لكنها ترد لديه في صيغتها الموروثة منذ الجويني<sup>(٧)</sup> وأهمية كل ذلك في سياقنا الحالي هي أن أصول الشريعة نفسها تقوم عند الطوفي على المصالح الجمعية والحقوق الفردية، مما يعكس تطوراً نوعياً في مفهوم الأصل. ويمكن بالاستنباط القول إن الأصل عند الطوفي ليس النص، وليس الإجماع، بل غايات النص، وغايات الإجماع، أي المقاصد الشرعية والحقوق الآدمية. لكن الطوفي مع ذلك لم يحصر الأصل كلياً في هذا المعنى، فالمصلحة عنده «من» أصول الشرع، ولم يقل صراحةً إنها الأصل بالألف واللام، أو أصل الأصول. ونجد لديه كذلك «البراءة الأصلية»<sup>(٨)</sup>.

(١) ناصر الدين البيضاوي: منهاج الوصول في معرفة علم الأصول (المكتبة والمطبعة المحمودية، القاهرة، دون بيانات أخرى) ص ٢.

(٢) السابق، ص ١٥.

(٣) جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الحجازي: المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٣ هـ).

(٤) السابق، ص ٢٣٢.

(٥) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد بن الصفي المعروف بابن العباس الحنبلي ونجم الدين الطوفي: رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق وتقديم: أحمد عبد الرحيم السايح (الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط ١، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م) ص ٢٣-٤٥.

(٦) السابق، ص ٤٧.

(٧) السابق، ص ٤٤-٤٥.

(٨) السابق، ص ١٥.

فإذا انتقلنا إلى مصادر الإمامية التالية عند الحلبي (أبو منصور جمال الدين الحسن ابن يوسف) (ت ٧٢٦ هـ) في «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» لوجدنا الاستعمالات التقليدية للفظ الأصل: «أصل المواضعة»<sup>(١)</sup> ويعني هنا المواضعة اللغوية، و«النقل على خلاف الأصل»<sup>(٢)</sup> و«المجاز على خلاف الأصل»<sup>(٣)</sup> وأركانه [أي القياس] أربعة: «الأصل [...]، والفرع [...]، والعلة [...]، والحكم»<sup>(٤)</sup>. مما يعني أنه استعمل الأصل بمعنيين: الأصل اللغوي، والأصل المنطقي.

ومن أهم أعلام القرن الثامن ابن تيمية، ت ٧٢٨ هـ. ولر يضع ابن تيمية فيما نعلم مصنفًا خاصًا بأصول الفقه<sup>(٥)</sup>. ومع ذلك يمكن اشتقاق معنى الأصل من استعماله في «مجموع الفتاوى». الأصول عند ابن تيمية هي الكتاب، والسنة، والإجماع<sup>(٦)</sup>. وهو يستعمل الأصل بمعنى «الأساس» بشكل عام غير اصطلاحى: «وهي مبنية على أصليين»<sup>(٧)</sup>. كما يستعمل تعبيرات جديدة، مثل «الأصول العقلية أو السياسية»<sup>(٨)</sup>. وهو كذلك استعمال عام كالسابق. ويقول كذلك: «وهذا [بعثة الرسول ﷺ للجن والإنس] أصلٌ متفقٌ عليه بين الصحابة والتابعين»<sup>(٩)</sup>.

وعند آل تيمية في «المسودة في أصول الفقه»، والتي وضعت بين القرنين السابع والثامن الهجريين، نجد الاستعمالات نفسها للأصل: «الأصل في الأمر الوجوب»<sup>(١٠)</sup> و«حد الأمر

(١) أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلبي: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال (دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ص ٧١.

(٢) السابق، ص ٧٢.

(٣) السابق، ص ٧٣.

(٤) السابق، ص ٢١٤.

(٥) صالح بن عبد العزيز آل منصور: أصول الفقه وابن تيمية، دون ناشر، ط ٢، ١٩٨٥، ص ١٩٠.

(٦) أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٤: ١٩ / ٥.

(٧) السابق، نفسه.

(٨) السابق: ١٩ / ٦.

(٩) السابق: ١٩ / ٩.

(١٠) آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم ابن عبد السلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم: المسودة في أصول الفقه، جمعها وبيضاها: =

[...] خطاب أصلي يستدعى به الأعلى من الأدنى». (١) و«الأصل أن المخاطب لا يدخل تحت خطابه إلا بدليل». (٢) ونقرأ كذلك: «الأصل في النهي التحريم». (٣) ونجد كذلك: «الأصل عدم المعرفة لما لم يذكر». (٤) وتوضح المقتبسات السابقة الاستعمالات غير الاصطلاحية للفظ الأصل؛ فهو المنشأ والمنبت، وهو صلة بين الأعلى والأدنى، وهو الوضع الأصلي للشريعة قبل الاجتهاد فيها.

وتستمر هذه الاستعمالات للفظ الأصل عند عبد العزيز البخاري (عبد العزيز ابن أحمد بن محمد، علاء الدين) ت ٧٣٠ هـ، الحنفي في «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»؛ فهو وارد بالمعنى المنطقي كمقدمة في القياس: «نحتاج قبل ذلك إلى قيام الدلالة على كون الأصل شاهداً على الحال». (٥) والأصل كذلك بمعنى العبادة: «والأصل في فروع الإيمان هي الصلاة». (٦) وهو كذلك ينقل عن البزدوي الصيغة التقليدية لنظرية الحق. (٧) وعند ابن جزري (أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي) ت ٧٤١ هـ، المالكي في «تقريب الوصول إلى علم الأصول» فالأصل في اللغة له معنيان «أحدهما: ما منه الشيء، والآخر ما يبنى عليه الشيء حسياً أو معنئ. وله في الاصطلاح معنيان: أحدهما الراجح، والآخر الدليل». (٨) وهو تعريف مسهب يبين الأبعاد التي يتحرك فيها مفهوم الأصل؛ فهو منشأ الشيء، وأساسه في الواقع المادي، أو على نحو مجرد خارج الأبعاد المكانية والزمانية، مما يستدعي تعريف

=شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي المتوفي سنة ٧٤٥ هـ، حقق أصوله، وفصله، وضبط مشكله، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد (مطبعة المدني، القاهرة، دون بيانات أخرى) ص ٥.

(١) السابق، ص ١٠.

(٢) السابق، ص ٣٢.

(٣) السابق، ص ٨١.

(٤) السابق، ص ١٠٩.

(٥) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري: متن كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي سبق ذكره: ٤٣٦/٣.

(٦) السابق: ١٣٦/٤.

(٧) السابق: ١٥٩-١٣٤/٤.

(٨) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزري الكلبي الغرناطي المالكي المعروف بابن جزري: تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس (دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، الجزائر، ط ١، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م) ص ٤٣.



ابن حزم سابق الذكر. وعند ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب) ت ٧٥١ هـ، الحنبلي فالأصول هي: النصوص، وفتاوى الصحابة، وردّ اختلاف الصحابة إلى الكتاب والسنة، والقياس للضرورة.<sup>(١)</sup> وهو معنى الأصل كدليل تشريعي. ويستعمل ابن القيم الأصل مقابل الفرع.<sup>(٢)</sup> ويستعمله بالمعنى المنطقي في القياس.<sup>(٣)</sup> كما يظهر مفهوم «البراءة الأصلية».<sup>(٤)</sup>

ويستمر استعمال الأصل مجازاً بمعنى المنشأ، ولكن ذلك ينسحب - كما رأينا مع ابن جزى - كذلك على المجردات في تعبير «أصل المسألة» مثلاً عند الحافظ العلائي (صلاح الدين أبو سعيد خليل بن سيف الدين كيكلي بن عبد الله الدمشقي الشافعي) ت ٧٦١ هـ، الشافعي في «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد».<sup>(٥)</sup> ويدل هذا على تجريد المفهوم، وتبلوره بدرجة أكبر، وهو الخط الصاعد لمنحنى تطور المفهوم، الذي سيستمر دون انقطاع، كما سنرى في المراحل التالية. ويظهر تعبير «استصحاب العدم الأصلي» عند السبكي (تاج الدين عبد الوهاب بن علي) ت ٧٧١ هـ، الشافعي في «جمع الجوامع».<sup>(٦)</sup> فالأصل قد يكون العدم، وهو دليل أوضح على اتجاه التطور نحو التجريد. والأصل عند السبكي قد يمنع القياس، كما في أصول العبادات.<sup>(٧)</sup> ومع ذلك فهو أيضاً بالمعنى المنطقي كمقدمة في القياس.<sup>(٨)</sup> والأصل عند التلمساني (أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني) ت ٧٧١ هـ، المالكي في «مفتاح الوصول» إما بنفسه، وإما لازم عن أصل.<sup>(٩)</sup>

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن الحسن آل سلمان (دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣ هـ): ٢ / ٥٠-٥٩.

(٢) السابق: ٢ / ٢٠٨.

(٣) السابق: ٢ / ٢٥٦.

(٤) السابق: ٣ / ١٠٠.

(٥) صلاح الدين أبو سعيد خليل بن سيف الدين كيكلي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، دراسة وتحقيق: إبراهيم محمد سلقيني (دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٨٢ م) ص ٤٠٦.

(٦) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم (منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣) ص ١٠٨.

(٧) السابق، ص ٨٠.

(٨) السابق، ص ٨١.

(٩) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول وبلبه كتاب =

وقد يكون نقلياً أو عقلياً.<sup>(١)</sup> ويتردد مفهوم «البراءة الأصلية»، و«أصل البراءة».<sup>(٢)</sup> ويدل ما سبق على وضوح التنظير مع التراكم العلمي. الأصل قد يقوم بنفسه غير لازم عن غيره، وقد يلزم عن أصل أسبق، في سلسلة الأصول والفروع سابقة الذكر عند ابن حزم. وعند الأسنوي (أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن) ت ٧٧٢ هـ، الشافعي في «التمهيد» تستمر استعمالات الأصل المنطقي،<sup>(٣)</sup> واللغوي،<sup>(٤)</sup> ويستمر مفهوم «البراءة الأصلية».<sup>(٥)</sup>

في هذه المرحلة تلاحظ ثلاث ظواهر مهمة: أولاً ارتباط مفهوم الحق بمفهوم المقصد، الذي هو أصل الشريعة، مما يؤدي إلى القول بأن الأصل هو الحق، سواء أكان حق الله أو حق الآدمي. وثانياً: تطور مفهوم الأصل في اتجاه التجريد، وميل بعض الأصوليين كما رأينا إلى تعريف الأصل تعريفاً فلسفياً. وثالثاً: ما يمكن تسميته «بالأصل الاجتماعي»: أي تحوّل الظواهر الاجتماعية كالمصلحة لأصل من أصول التشريع، وبخاصة عند نجم الدين الطوفي. وهو ما يعني أن مفهوم الأصل قد تطور في اتجاهين: التجريد، والتعيين.

## ٦- مرحلة أصل الأصول:

وهي المرحلة التي تبدأ تاريخياً بأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الذي وضع التنظير الأساسي المعتمد إلى اليوم لنظرية المقاصد. في الواقع قام الشاطبي بتحويل المقاصد إلى نظرية مفصلة، ومؤسّسة، بعد أن كانت مجرد منهجية للترجيح في حالة المصالح المرسلة. وتختلف مقاصد الشاطبي عن مقاصد كل من الباقلاني، والجويني، والغزالي، والطوفي، والعز ابن عبد السلام، في أمرين: أنها صارت نظرية أكثر تفصيلاً وتأصيلاً، وأنها صارت نظرية فلسفية، تجيب عن سؤال الهدف من التشريع أصلاً. وقد وصل الشاطبي بعمق تنظيره إلى النقطة التي تساءل عندها عن أصل الأصول الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل،

= مشاركات الغلط في الأدلة، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس (المكتبة المكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م) ص ٢٩٧.

(١) السابق، ص ٢٩٨.

(٢) السابق، ص ٦٤٥-٦٤٦.

(٣) أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي: التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٠ هـ، دون رقم الطبعة) ١ / ٤٥.

(٤) السابق: ١ / ٢٠٤.

(٥) السابق: ١ / ٩٩.

والمال، ووجد أن الدين هو أصل الأصول. يقول: «فإننا إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما، ثم النفس، ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال». (١) ويقول: «فلو عدم الدين عدم الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف [النفس] لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لربى يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لربى عيش». (٢)

صاغ الشاطبي المقاصد في تصوّر ثنائي: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف، ثم صاغ مقاصد الشارع في تصوّر رباعي: المستوى الأول: المقاصد نفسها طبقاً لقسمتها التقليدية إلى ضرورات وحاجيات وتحسينيات (وضع الشريعة ابتداءً). (٣) والمستويات الثلاثة الأخرى شروط وُضِعَ هذه المقاصد: فهي من جهة أولى موضوعة للأفهام أو للإفهام (٤) (وضع الشريعة للأفهام)، أي لفهمها بالنسبة لأبسط العقول والإدراكات. (٥) وهي من جهة ثانية موضوعة في حدود القدرة (وضع الشريعة للتكليف). (٦) وهي من جهة ثالثة موضوعة لامتنال المكلف ضد دواعي الهوى (وضع الشريعة لامتنال). (٧) ويأتي المستوى الرابع (وضع الشريعة لامتنال) في المرتبة الأخيرة ليربط مقاصد الشارع بمقاصد المكلف: حيث تعتبر مقاصد المكلف هي النية. (٨) والنية نية الامتنال.

وهكذا وصل الشاطبي في نظريته إلى أصول الشريعة أولاً بما هي مقاصد للشارع، والمكلف، ثم إلى أصل أصول الشريعة، وهو الدين. ورغم ما في هذه النظرية من دور منطقي: أصول الدين هي الأصول الخمسة، وأصل الأصول الخمسة هو الدين، فإن نظريته تكشف عن عمق بالغ في تنظير مفهوم الأصل، إذا قارناها بالمراحل السابقة، التي لم تصل بالتنظير

(١) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مج ١، القسم الثالث: المقاصد سبق ذكره، ص ٢٢٨.

(٢) السابق، ص ١٤.

(٣) السابق، ص ٧.

(٤) «شروط المكلف الفهم عند المحققين» جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والمجدل، سبق ذكره، ص ٣١، كذلك: حسن حنفي: من النص إلى الواقع، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤: ٢/٥٠٠.

(٥) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مج ١، كتاب المقاصد، سبق ذكره، ص ٤٩.

(٦) السابق، ص ٨٢.

(٧) السابق، ص ١٢٨.

(٨) السابق، ص ٢٤٦، كذلك: حسن حنفي: من النص إلى الواقع، سبق ذكره، ٢/٥١٧.

إلى هذه الدرجة. وبالتالي تعد هذه المرحلة، وبجهد الشاطبي وحده، أكبر تحول نوعي وقع في مسار تطور مفهوم الأصل؛ فأولاً تم تأصيل الشريعة ككل في المقاصد، ثم تم تأصيل المقاصد في أصل واحد هو أصل الدين، وثانياً: لم يعد مصطلح الأصل قاصراً على الدليل، أو الحال الأولى المستصحب، أو النصوص التشريعية، بل صار يعني منشأ الشريعة نفسها، وغايتها، فهي نظام غائي غير عبثي. وقد انضاف هذا التحول في المعنى إلى عمق التأصيل ليصنع هذه الدلالة السابقة؛ فقد تبدل المعنى، ثم تعمق ووصل إلى أبعاد جديدة، برغم أن فكرة المقاصد متجذرة في أصول الفقه منذ القرن الخامس مع أبي زيد الدبوسي.

ومع ذلك سنرى كيف ظلت هذه النظرية على عمقها كامنة فيما بعد؛ فلم تؤثر إقليلاً على الأصوليين التالين للشاطبي من مختلف المذاهب، حتى برزت مرة أخرى في الفترة المعاصرة عند ابن عاشور، ومحمد تقي المدرسي، وغيرهما. وكان يمكن لهذه النظرية أن تسود ليكون المقصد أصلاً أصيلاً إلى جوار النصوص، والمصلحة، وربما تغير تاريخ أصول الفقه، وتاريخ الإسلام بناءً على ذلك. لكن السبب النظري الحقيقي لتتحي هذه النظرية في العصور التالية لم يكن الضعف العلمي، بل أزمة متأصلة في النظرية نفسها. وهذه الأزمة هي أزمة الدور المنطقي الذي وقعت فيه مرتين، والذي هو السبب الرئيس في نظرنا للتناقض الظاهر بين الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان الطبيعية: مرة مع تأصيل المقاصد في الدين، ومرة في منهجية استنباط المقاصد نفسها من الأحكام. وكان يمكن تأصيل المقاصد ككل في الحق الطبيعي، باعتبارها تضمن هذا الحق فتحقق العدل، وهي غاية النسق التشريعي، وكان يمكن استنباط المقاصد من الطبيعة البشرية، والحال الاجتماعية، إلى جوار النص، ولكن الشاطبي لم يصل بتنظيره إلى هذا المستوى من العمق. وتتكون منهجية استنباط المقاصد لدى الشاطبي من ثلاث خطوات أساسية: مجرد الأمر والنهي الابتدائي الصريح، واعتبار علل الأمر والنهي، ومعرفة أن للشارع مقاصد أصلية ومقاصد تابعة<sup>(١)</sup>. والخطوة الأساسية في هذه المنهجية هي الخطوة الثانية؛ فمجرد الأمر والنهي لا يفيد في استنباط المقاصد، وليس استنباطاً في حد ذاته؛ فالنص لم ينص على حفظ الأصول الخمسة بوضوح وتحديد، أما الخطوة الثالثة فهي تصنيف لما تم استنباطه من الخطوة الثانية. وهو ما يعني أن استنباط المقاصد يقوم على اعتبار علل الأوامر والنواهي، أي علل الأحكام. وهو ما يعني بدوره أن علل الأحكام في نظر الشاطبي تخدم حفظ الدين في غايتها القصوى،

(١) السابق، ص ٢٩٨-٣٠١.

أي أنها تستهدف نفسها. وقد أعاق هذا الدور المزدوج تطوير التشريع لتكون المقاصد طبيعية، أو تكون هي نفسها مصدرًا تشريعيًا، ولو حتى بصيغة الشاطبي. والسبب في هذه الإعاقة أن صيغة «الدين هدف نفسه»، التي قدمها الشاطبي ضمنيًا، تحصيل حاصل؛ فبعد أن دافع الشاطبي عن قضية تعليل الأحكام، ونقد الفخر الرازي لهذا السبب، وأكد على أن الشريعة لا يمكن أن تكون عبثًا، انتهى في المحصلة إلى أن هدف الشريعة هو الشريعة، وهو قول لا يختلف عمليًا عن القول إن الشريعة بلا هدف.

تظهر نظرية المقاصد بالفعل عند الأصوليين التاليين في صورتها التقليدية في مرحلة ما قبل الشاطبي، وهو ما نجده عند الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله) ت ٧٩٤ هـ، الشافعي.<sup>(١)</sup> ويتعرض الزركشي لتعريف الأصل: «أصل الشيء ما منه الشيء، أي مادته»، وهو بُعد مادي لمفهوم الأصل، وجدناه فيما سبق عند ابن برهان.<sup>(٢)</sup> وعند الكراماسي الحنفي (يوسف بن حسين)، المتوفى بين ٨٩٩-٩٠٦ هـ، في «الوجيز» فأصول الفقه هي «ما يستند إليه الفقه».<sup>(٣)</sup> ويرد لديه كذلك معنى الأصل المنطقي في القياس.<sup>(٤)</sup> وعند السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر)، ت ٩١١ هـ، الشافعي في «الأشباه والنظائر» يرد استعمال الأصل بشكل تقليدي، وتغلب عليه صيغتا التأصيل والاستئصال: «وقد وجدتُ لذلك أصلًا من كلام عمر بن الخطاب»،<sup>(٥)</sup> وكذلك: «وأما الغزالي فإنه أنكر في الإحياء سنة الوضوء أصلًا».<sup>(٦)</sup> ويعرف صارم الدين الوزير الأصل بأنه حقيقة في الناميات، مجازٌ في غيرها.<sup>(٧)</sup> ويظهر التعريف التقليدي للأصل عند زكريا الأنصاري (بن محمد) ت ٩٢٦ هـ، الشافعي

(١) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي: البحر المحيط في أصول الفقه، سبق ذكره: ٢٠٨/٥.

(٢) السابق: ١٥/١.

(٣) يوسف بن حسين الكراماسي: الوجيز في أصول الفقه، تحقيق: السيد عبد اللطيف كساب (دار الهدى للطباعة، القاهرة، مصر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ص ٢.

(٤) السابق، ص ١٧٢.

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، دون رقم الطبعة): ٦/١.

(٦) السابق: ١٤/١.

(٧) صارم الدين إبراهيم بن الهادي الوزير: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، سبق ذكره: ٨٤/١.

في «الحدود الأنيقة»: «الأصل ما يبتى عليه غيره»<sup>(١)</sup> وقد يتوسع الأصوليون المتأخرون في تعريف الأصل؛ نتيجةً للتراكم العلمي الحاصل. يقول الشوكاني (محمد بن علي) ١٢٥٥هـ، الزيدي في «إرشاد الفحول»: «الأصول جمع أصل. وهو في اللغة: ما يُبْتَى عليه غيره، وفي الاصطلاح يقال على الراجح، والمستصحَب، والقاعدة الكلية، والدليل، والأوفقُ بالمقام الرابع»<sup>(٢)</sup> وتظهر تعبيرات «أصل اللغة»، و«أصل البراءة» عند مرتضى الأنصاري (محمد بن أمين) ت ١٢٨١هـ، الإمامي في «فرائد الأصول»<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق نستنتج أنَّ نظرية المقاصد، بعد أن وصلت إلى ذروة تنظيرها مع الشاطبي، لم تحدث أثرًا يناهز عمق تنظيرها، وبالتالي لم يتطور مفهوم الأصل بما قد يتوقع المرء، بل يمكن القول إنه تراجع عن طوره الأخير مع الشاطبي كأصل للشريعة ككل، ثم كأصل للأصول.

## ٧- مرحلة الأصول الميتافيزيقية والصورية:

وهي مرحلة قائمة على مصنفات الإمامية بشكل أساسي؛ نظرًا لغزارة إنتاجهم في أواخر القرن التاسع عشر، وبطول القرن العشرين الميلاديين. ويمكن القول أن المؤسس الرئيس لهذه المرحلة هو صاحب الكفاية محمد كاظم الخراساني؛ فهو الذي أرسى أركان أصول الفقه الإمامي الأصيل، بعد أن كان من قبله مؤسسًا على أصول مدارس السنة المتعددة. وفي هذه المرحلة وقع تحول نوعي آخر لمفهوم الأصل، فقد انتشر بشكل لافت استعمال الأصل مضافًا إلى مفاهيم ميتافيزيقية، كالوجود، أو الماهية، أو العدم. كما تطور البعض النظرة إلى أصول الفقه باعتباره علمًا للمنهج، أو «منطقًا» للفقه. وقد توسع الإمامية في هذه المرحلة في مفهوم «الأصول العملية» حتى صار بابًا شبه مستقل؛ لغزارة ما أنتج فيه، وما تم تنظيره، وتصنيفه تحت عنوانه.

(١) زكريا بن محمد الأنصاري: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، حقق النص وقدم له: مازن مبارك (مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) ص

(٢) محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي ابن العربي الأثري، قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، وسعد بن ناصر الشثري (دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م) ص ٥٧.

(٣) محمد بن أمين مرتضى الأنصاري: فرائد الأصول، إعداد وتحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم (مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، ط ١، ١٤١٩هـ) ١/ ١٦٩، ٢/ ١٢.

ونجد تعبير «أصل الماهية» لأول مرة في مسار أصول الفقه ربما- في حدود المصادر المتوفرة- عند محمد كاظم الخراساني، ت ١٣٢٩ هـ، الإمامي في «كفاية الأصول»<sup>(١)</sup> وهو يعرف الأصول بكونها «العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام». وهو كذلك تطوّر في المفهوم؛ بعد أن كان أساساً، أو منشأً إستاتيكيّاً، صار «علماً»، والعلم بطبيعته تراكمي. وتظهر كذلك الاستعمالات التقليدية عند الإمامية، مثل محمد رضا المظفر، ت ١٣٤٣ هـ، الذي يعرف أصول الفقه بأنها «علم يُبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي»<sup>(٢)</sup>. ويظهر تعبير «أصل الوجود»، و«أصل الطبيعة» عند محمد علي الكاظمي الخراساني، ت ١٣٦٥ هـ.<sup>(٣)</sup> لكن تعبير «أصل الوجود» بالذات يتكرر بشكل لافت.<sup>(٤)</sup> كما يظهر كذلك أصل الوجود وأصل الطبيعة عند البروجردي، ت ١٣٨٠ هـ، في «نهاية الأصول»<sup>(٥)</sup>.

ومن أهم أصولي هذه المرحلة من السنة على عبد الرزاق، ت ١٣٨٦ هـ، حيث يستعمل الأصل بالمعنى التاريخي: «[القرآن] أول أصول الشريعة وجوداً». وهو يتوافق مع البعد الديناميكي-التاريخي للمفهوم، الذي وجدناه سابقاً عند محمد كاظم الخراساني، وعند الجويني، والسرخسي في مرحلة أبعد. أما محمد الطاهر بن عاشور المالكي، ت ١٣٩٣ هـ، فهو يقدم الاستعمالات التقليدية للأصل. ولكن المميز في مصنفه «مقاصد الشريعة الإسلامية»، كتابه الأساسي في أصول الفقه، هو تقديمه- للمرة الأولى ربما في تاريخ العلم فيما توافر من مصادر- للحق الطبيعي كأحد مصادر الحق المحتملة: «الحق الأصلي المستحق بالتكوين وأصل الجبلّة: حقوق الإنسان الفطرية في التصرف في البدن والحواس والمشاعر، وحقه فيما تولّد عنه مثل حق الأم في طفلها إلى أن يميّز»<sup>(٦)</sup> وصحيح أن ابن عاشور لم يعتبر بالحق الطبيعي كمصدر

(١) محمد كاظم الخراساني: كفاية الأصول، مع حواشي المحقق الميرزا أبي الحسين المشكيني، تحقيق: سامي الخفاجي (انتشارات لقمان، قم، إيران، ط ١، ١٤١٧ هـ): ٦٤ / ٢.

(٢) محمد رضا المظفر: أصول الفقه (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م): ٥ / ١.

(٣) محمد علي الكاظمي الخراساني: فوائده الأصول، من إفادات قدوة الفقهاء والمجتهدين وخاتم الأصوليين الميرزا محمد حسين الغروي الثاني (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، طبع بين ١٤٠٤ و ١٤٠٩ هـ، دون رقم الطبعة): ٣٩ / ١، ٥٧-٥٨.

(٤) السابق: ١ / ١٣٣، ٣٦٦، ٣٨٧.

(٥) حسين علي منتظري: نهاية الأصول، تقريراً لأبحاث آقا حسين البروجردي الطباطبائي (قده) (مطبعة الحكمة، قم، إيران، ١٤١٠، دون رقم الطبعة): ١ / ١٤٧، ٢٠٠.

(٦) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، سبق ذكره، ص ٤٢٣.

أساسي، وإنما كمصدر محتمل، لكن مجرد إدراجه في قائمة مصادر الحق يعد تطوراً نوعياً جديداً في مفهوم الأصل؛ فالشريعة عند ابن عاشور تقوم حتماً على حفظ مصالح البشر، وإقامة مجتمعاتهم، وهو يعني هنا مقاصدها.<sup>(١)</sup> وهو يربط بين المقصد والحق والمصلحة: «المراد بها [أي حقوق الله] حقوق الأمة فيها تحصيل النفع العام أو الغالب، أو حق من يعجز عن حماية حقه، وهي حقوق أوصى الله بحمايتها وحمل الناس عليها، ولر يجعل لأحد من الناس إسقاطها، فهي الحقوق التي تحفظ المقاصد العامة للشريعة». <sup>(٢)</sup> مما يعني بالتبعية أن الأصل في الشريعة - أي المقصد - هو حق الإنسان، وحق الله، أو هو على الأقل من جوانب مفهوم الأصل الأساسية. وحين يقول ابن عاشور: «وهي حقوق أوصى الله بحمايتها وحمل الناس عليها، ولر يجعل لأحد من الناس إسقاطها»، فهو يعني ضمناً جانباً مهماً في الحق الطبيعي؛ فالحق الطبيعي لا يمكن إسقاطه؛ لأنه غير ممنوح من سلطة تشريعية يمكن لها نزع أو استعادته. ما عرقل محاولة ابن عاشور لاستبصار الحق الطبيعي في سياق التشريع الإسلامي هو دمج لحقوق الإنسان مع حقوق الشارع؛ فالتعريف السابق للحقوق هو تعريف لحقوق الله، لا الآدمي. وبالتالي لر يتوصل ابن عاشور إلى استقلال حقوق الإنسان؛ لأن هذا الاستقلال إنما يتحقق بتحقيق حق إنساني خالص ومستقل.<sup>(٣)</sup>

وعند أصوليي الإمامية المتأخرين يتكرر تعبير «أصل الوجود» كما نجد عند الكرباسي (محمد إبراهيم) ت ١٣٩٦ هـ، في «منهاج الأصول»: «أصل وجود الشيء». <sup>(٤)</sup> أما مع محمد باقر الصدر المتوفى في ١٤٠٠ هـ فقد تبدل نوعاً مفهوم الأصل. يعرّف باقر الصدر أصول الفقه بكونه منطقياً للفقه. <sup>(٥)</sup> وتأويل الأصول بما هي «منطق» يعتبر جديداً على الأقل من جهة التعبير المباشر. لقد تعرضنا فيما سبق لما أسميناه «الأصل المنطقي»، أي الأصل بما هو مقدمة

(١) السابق، ص ١٩٢، ٢٧٣.

(٢) السابق، ص ٤١٦-٤١٧.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول مقاصد ابن عاشور انظر: إسماعيل الحسني: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ١٩٩٥، ص ١٣٤-١٨٨.

(٤) محمد إبراهيم الكرباسي: منهاج الأصول، من إفادات المحقق العلامة الشيخ ضياء الدين العراقي (دار البلاغة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م): ١٥/١.

(٥) محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول (دار الكتاب اللبناني)، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٨٦ م): ١/٣٩.



يقاس عليها، وهو أحد معاني الأصل الواردة عند الأصوليين، ولكن اعتبار علم الأصول ككل منطقاً يعني أن أصول الفقه نفسها صورية، كما هو المنطق. ونستنتج من هذا أن الأصل عند باقر الصدر قواعد صورية كقواعد المنطق والرياضيات، لا تتوقف صحتها على محتواها. وهي نظرة منهجية بحتة لعلم أصول الفقه، أي اعتباره منهجاً خالصاً لا تتوقف صحته على محتوى قضاياها. ويمكن أن ندعو هذا التصور «الأصل الصوري».

وتتكرر الأصول الميتافيزيقية عند مصطفى الخميني، ت ١٤٠٧ هـ: «أصل الوجود»،<sup>(١)</sup> و«أصل الماهية»،<sup>(٢)</sup> و«أصل الطبيعة»،<sup>(٣)</sup> وكذلك «أصل المعنى». <sup>(٤)</sup> وعند روح الله ابن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني، ت ١٤٠٩ هـ نجد كذلك: «أصل البراءة»،<sup>(٥)</sup> و«أصل الدلالة». <sup>(٦)</sup> ويتكرر «أصل البراءة» عند أبي القاسم الموسوي الخوئي، ت ١٤١٢ هـ.<sup>(٧)</sup> وقد توسّع الإمامية بشكل عام في تقسيم الأصل العملي إلى تنزيلي، ومحرز، وشرعي وعقلي، ومحرز وغير محرز، ومثبت وغير مثبت، ومؤمن ومنجز، ووجودي وعدمي، وسببي ومسببي، وحكمي وموضوعي، بالإضافة إلى تقسيمات فرعية عديدة أخرى،<sup>(٨)</sup> ولكن معنى الأصل نفسه لم يختلف باستثناء مراحل التحول المشار إليها أعلاه. وهو ما نجده أيضاً عند محمد الحسيني الروحاني، ت ١٤١٨ هـ.<sup>(٩)</sup> و«الأصل العملي» عند الإمامية هو «الدليل الذي تتحدد به الوظيفة

(١) مصطفى الخميني: تحريات في الأصول (مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)، مطبعة مؤسسة العروج، إيران، ط ١، ١٤١٨ هـ): ٩٠ / ١.

(٢) السابق: ٢٠٣ / ١.

(٣) السابق: ٣٥٧ / ١.

(٤) السابق: ٨٢ / ١.

(٥) روح الله الموسوي آية الله الخميني: مناهج الوصول إلى علم الأصول (مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)، مطبعة مؤسسة العروج، إيران، ط ١، ١٤١٤ هـ) ص ٥٢.

(٦) السابق: ص ٨٥.

(٧) سرور الواعظ الحسيني البهسودي: مصباح الأصول، تقرير أبحاث سماحة آية الله العظمى زعيم الحوزة العلمية وقطب رحي دراستها السيد أبي القاسم الخوئي (منشورات مكتبة الدواري، قم، إيران، ط ٥، ١٤١٧ هـ): ٣٣٢ / ٢.

(٨) انظر مثلاً: محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة ٣، الجزء ٢، ترتيب وإيضاح وتقويم: محمد كاظم الحسيني الحكيم، دار الكتاب الحكيم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٤٢ هـ، ص ٢١-٤٠.

(٩) عبد الصاحب الحكيم: منتقى الأصول، تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني (مطبعة الهادي، قم، إيران، ط ٢، ١٤١٦ هـ): ٢١-٢٢.

العملية المقررة للمكلف عند الشك في الحكم الواقعي، وعدم وجدان الدليل المحرز الأعم من القطعي والظني المعتمَر<sup>(١)</sup>.

وعند الإباضية المعاصرين ظل مفهوم الأصل على معناه دون مساوقة التطور؛ فيقول البطاشي (محمد بن شامس) ت ١٤٢٠ هـ: «الأصول جمع أصل، وهو في اللغة ما يُبتنى عليه غيره، ثم نُقل في الاصطلاح إلى الأدلة التي تُبنى عليها الأحكام»<sup>(٢)</sup>. ويظهر لديه كذلك «أصل الوضع» في اللغات<sup>(٣)</sup>.

ويعرف محمد تقي الحكيم ت ١٤٢٣ هـ الأصل بأنه «ما يرتكز عليه الشيء»<sup>(٤)</sup> وهو تعريف مختلف عن «ما منه الشيء» المعهود؛ لأن الارتكاز لا يفيد النشأة بالضرورة. وهو يدل على معنى الأصل الصوري، الذي سيتضح لاحقاً بدرجة أكبر. يعرض الحكيم لخمسة معانٍ للأصل عند الأصوليين: ما يقابل الفرع في باب القياس، ما يدل على الرجحان في باب الحقيقة والمجاز، الدليل الكاشف عن الشيء والمرشد له، القاعدة أي الركيزة التي يرتكز عليها الشيء كحديث (بني الإسلام على خمس)، وأخيراً: ما يجعل لتشخيص بعض الأحكام الظاهرية أو الوظيفة كالأصحاب أو أصل البراءة<sup>(٥)</sup>. وفي موضع آخر يقرر: «فأصول الفقه إذن أسسه التي يرتكز عليها»<sup>(٦)</sup>. وهو مفهوم صوري واضح للأصل، لا يتعلق بزمان أو مكان، وإنما ببنية نسق مجرد.

وعند محمد تقي المدرسي (١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م - ١٩٤٥ م) نجد ترادفاً بين الأصل وبين الحكمة من التشريع، أي المقصد<sup>(٧)</sup>. كما يرادف المدرسي بين المقصد وبين الحق: الحق هو قانون

(١) محمد صنقور على حيدر: المعجم الأصولي، سبق ذكره، ص ٢٠٤.

(٢) محمد بن شامس البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول (وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، دون رقم الطبعة): ١ / ١٦١.

(٣) السابق: ١ / ٢٢٥.

(٤) محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن (مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٧٩ م)، ص ٣٩.

(٥) السابق، نفسه.

(٦) السابق، ص ٤١.

(٧) محمد تقي المدرسي: التشريع الإسلامي، مناهجه ومقاصده (انتشارات المدرسي، طهران، ١٤١٣ هـ، دون رقم الطبعة): ١ / ٤٩-٥١.

الخلق<sup>(١)</sup>. ويتجلى الحق عند المدرسي في أربعة أشكال: قوانين الطبيعة، قوانين التاريخ، مقاصد الشريعة، شعائر الدين<sup>(٢)</sup>. وهكذا نجد عودة لمفهومى الأصل كمقصد، والأصل كحق، معاً في صيغة واحدة. ونجد «أصل البراءة»، و«الاستصحاب الذي هو أصل عملي» عند محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، (١٣٥٤ هـ-١٩٣٥).<sup>(٣)</sup> أما عند علي الحسيني السيستاني (١٣٤٩ هـ-؟) فنجد تعبير «أصالة العدم» بمعنى البراءة الأصلية.<sup>(٤)</sup>

### نتائج وتعقيب: تحولات مفهوم الأصل:

في سياق التسلسل التاريخي السابق للمصادر لاحتظنا مراحل تحولٍ أساسية لمفهوم الأصل. بدأ التنوع التاريخي بمرحلة تأسيس علم أصول الفقه بين القرنين الثاني والثالث، وفيها استعمل «الأصل» بمعنى النص التشريعي المباشر، والحالة الأولى للتشريع قبل الاجتهاد فيه عند الشافعي، وذلك دون تحديد للمصطلح؛ فلم يكن المصطلح قد تبلور بعد. وربما كان أول تحول مهم هو ما أدخله الحكيم الترمذي: الأصل بما هو علة الأحكام الجزئية في «إثبات العلل». وبعد تبلور منهجية القياس اكتسب الأصل معنى المقدمة الكبرى في القياس، أو «ما يقاس عليه». وكان الأصل في تلك المرحلة كذلك بمعنى الحال المستصحبة.

وفي المرحلة الثانية، وبعد استقرار المصطلح، تم تعريف الأصل بكونه «ما يثبت به حكم غيره»، و«ما ثبت حكمه بنفسه». كما استعمل بمعنى الحقيقة اللغوية، وهو ما دعواناه بالأصل اللغوي، أي الحقيقة مقابل المجاز. وعند الباقلاني بدأ التصور النظري البحث للأصل بما هو أصل العلم، أو ما وراء العلم.

وفي المرحلة الثالثة: تأسيس نظرية المقاصد، اكتسب الأصل معنى المقصد، أي الغاية من التشريع. ونلاحظ هنا اختلافين مهمين؛ فالأصل بما هو «غاية» للتشريع يختلف عن الأصل بما هو علة التشريعات الجزئية عند الحكيم الترمذي مثلاً في المرحلة الأولى؛ «الأصل كمقصد»

(١) السابق، ٢/ ٢٧٨.

(٢) السابق، ٢/ ٢٧٨-٢٨٣.

(٣) محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: المحكم في أصول الفقه (مؤسسة المنار، قم، إيران، ط ١، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م): ١/ ١٢، ٤٢، ١٧٠، ٢٩٠.

(٤) السيد منير السيد عدنان القطيفي: الرافد في علم الأصول، تقريراً لأبحاث علي الحسيني السيستاني (نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، إيران، ط ١، ١٤١٤ هـ): ١/ ٣١

هو علة التشريع ذاته، القصد منه، وليس تعليل لقاعدة محدّدة، أو قانون معين جزئي. أما الفرق الثاني فهو بين مفهومي الغاية والعلة. ويمكن التعبير عن ذلك باستعمال المصطلح الفلسفي الأرسطي؛ فهو الفرق ذاته بين العلة الغائية، والعلة الصورية. العلة الغائية هي مراد الشارع من التشريع، والعلة الصورية هي علة القياس. وهذا الإيغال في التأصيل هو الذي أنتج استعمال الأصل للتأصيل والاستئصال في المرحلة نفسها؛ أي أننا نلاحظ صيغة التأصيل «ما له أصل»، والاستئصال «ما لا أصل له»، مساوقة لتأسيس نظرية المقاصد. تكشف الملاحظة السابقة عن أن صيغتي التأصيل والاستئصال مرتبطة سببياً بمدى العمق في التأصيل، الذي وصل بالأصوليين إلى نظرية المقاصد على يد دبوسي الحنفي الماتريدي في هذه المرحلة. وكذلك نلاحظ بداية التعريف الفلسفي العام للأصل عند ابن حزم: «هو ما أدرك بأول العقل وبالْحَسِّ»<sup>(١)</sup>. وهو مرتبط كذلك بميل الأصوليين المتزايد، والمتراكم تاريخياً، لتأصيل الأصول.

وقد تم توظيف نظرية المقاصد على نحو محدّد في المرحلة الرابعة: مرحلة توظيف نظرية المقاصد، عند الجويني في «البرهان». وكما ذكرنا سابقاً في موضعه في البحث: فقد وظّف الجويني المقاصد لتكون فاعلة فقط في حالة المصالح المرسلّة، وهو ما أفقّد المقصد معناه كأصل، الذي كان قد حازَه فعلاً في المرحلة السابقة. لكن الجويني قد أضاف وجهاً جديداً للأصل؛ فالأصل قد يعني كذلك المصدر التاريخي، الذي عنه نُقِلت الشريعة.

وفي المرحلة الخامسة: مرحلة تأسيس نظرية الحق، صار الأصل يعني حقوق الله، وحقوق آدمي، وهي مرحلة الأصل بما هو حق عند فخر الإسلام البزدوي. وظهر تعبير «أصل الوجود» عند أبي حامد الغزالي ليعني دلالةً ميثاقيةً أنطولوجيةً. وعند العز بن عبد السلام اكتسب الأصل كذلك معنى الخطاب القرآني: «وقد يتعارض أصلٌ وظاهرٌ»<sup>(٢)</sup>. وربما كانت أهم مراحل التحول في دلالة الأصل ما أضافه نجم الدين الطوفي؛ فقد عارض الطوفي النصوص بالمصالح، بما يعني أن المصلحة بمفهومه عنها قد صارت أصلاً، أو صارت أصلاً للأصول، إذ جاز لها أن تعارض النصوص. ورأينا تعبيرات مثل «الأصول العقلية والسياسية» عند ابن تيمية.

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، سبق ذكره: ٤١ / ١.

(٢) عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، سبق ذكره: ٤٨ / ٢، وكذلك: ٥٢ / ٢.

وفي المرحلة السادسة: مرحلة أصل الأصول، عاد لمفهوم الأصل معنى المقصد بما هو مراد الشارع مع أبي إسحاق الشاطبي؛ والسبب هو إعادة توظيف الأخير لنظرية المقاصد. لقد حدّد الجويني من دور المقصد كمفهوم في النسق التشريعي كما ذكرنا، واستمر هذا المجال المحدود لتلك النظرية، حتى جاء الشاطبي فأعاد وضعها في صدارة النسق. لكن الشاطبي لم يكتفِ بهذا المستوى من إعادة التوظيف، بل بحث في المقاصد نفسها ليكتشف غايتها الأساسية، وانتهى إلى أصل الدين بما هو أصل الأصول. أي أن العبادة عند الشاطبي هي مراد الشارع النهائي، والذي تقوم على حفظه بقية الأصول، بل الذي يمكن في سبيله التضحية ببعضها، أو كلها.

وفي المرحلة السابعة والأخيرة: مرحلة الأصول الميتافيزيقية والصورية، اكتمل تبلور مفهوم الأصل إلى الحد الأقصى فيما توافر من مصادر، وذلك في الفترة المتأخرة من حياة العلم. بالإضافة إلى المعاني السابقة ظهرت تعبيرات مثل: «أصل الوجود»، و«أصل العدم»، و«أصل الماهية»، و«أصل الطبيعة»، وكلها تستعمل الأصل بالمعنى الفلسفي العام، الذي بدأت بلورته من ابن حزم كما رأينا سابقاً. وتوسع الإمامية في تنظير الأصل، بالذات في باب «الأصول العملية». وربما كان ابن عاشور نقطة تحول رئيسة؛ فقد اعتبر الحق الطبيعي بمعناه الدقيق من مصادر الحق، وهي عودة لصيغة «الأصل بما هو حق»، ولكن من وجه جديد، هو الحق الطبيعي.

ومما سبق نستنتج مسار تطور مفهوم الأصل: فقد بدأ بشكل غير اصطلاحى بمعناه اللغوي المجازي، ثم اكتسب معناه المنطقي، واللغوي، المحدد، ثم حاز معناه بما هو مقصد، ومصالحة، وتحول عند الشاطبي بالذات إلى أصل الأصول (العبادة)، وأخيراً صار يستعمل بالمعنى العام الفلسفي الميتافيزيقي بما هو مصدر للشيء، صورياً كان هذا المصدر، أو مادياً، أو غائياً. ويمكن القول مما سبق أن المفهوم قد تطوّر أساساً عبر أربعة مراحل، تُساوق كل مرحلة منها منهجية أو نظرية محدّدة: مرحلة تأسيس منهجية القياس واستقرار اللسانيات (الأصل المنطقي-اللغوي)، مرحلة تأسيس نظرية المقاصد (الأصل الغائي)، مرحلة تأسيس نظرية الحق (الأصل العدّي)، وأخيراً المرحلة الفلسفية المتأخرة (الأصل الميتافيزيقي). ويجب أن نلاحظ أن هذه المراحل قد سبقتها مرحلة التأسيس، التي كان فيها الأصل كما ذكرنا يستعمل تلقائياً بالمعنى المجازي قبل وضع المصطلح ليبدل على الحالة الأولى للتشريع، أو للمشرع له (الحال المستصحبة). كما لا بد أن نذكر معنى الأصل التاريخي - في نقل النصوص - الوارد عند الجويني،

والسرخسي، ومحمد كاظم الخراساني، والذي سبقت الإشارة له، والذي ربما ساوَقَ نضجَ علوم القرآن في عصر الجويني.

## ثانياً: بنية مفهوم الأصل

قمنا في ختام القسم السابق باستنتاج أهم مراحل تحول مفهوم الأصل اعتماداً على الترتيب التاريخي لمصادر علم أصول الفقه الواردة في هذه الورقة من المذاهب المتنوعة، التي استطعنا التوصل إليها. ويعدُّ هذا القسم الحالي استنتاجاً كذلك من القسم السابق، ولكن على محور لازمني، أي على المحور البنيوي. وقد انتهينا في ختام القسم السابق إلى أربعة مراحل تحول أساسية، هن:

١. الأصل المنطقي-اللغوي.

٢. الأصل الغائي.

٣. الأصل العدلي.

٤. الأصل الميِّتافيضيقي.

وهي مراحل تحول، ولكنها ليست كل مراحل مفهوم الأصل؛ فقد سبقت هذه المراحل - كما أشرنا أيضاً- مرحلة تأسيسية هي الأصل بمعنى الحالة الأولى للتشريع أو للمشرع له، والتي يمكن لنا بلورتها تحت مفهوم «الأصل الأوَّلي». كما تخلل تلك المراحل معنى «الأصل التاريخي» عند الجويني، والسرخسي، ومحمد كاظم الخراساني. وبهذا يمكن لنا صياغة ستة معانٍ أساسية لمفهوم الأصل؛ وذلك بإضافة الأصل الأولى، والأصل التاريخي للأربعة المذكورة أعلاه.

### ١- الأصل الأوَّلي:

وهو معنى الأصل بما هو حال أوَّلي في التشريع، أو في حال المكلف، وهو الوارد في رسالة الشافعي حين يقول مثلاً: «ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته؛ لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة». (١) وهو المعنى نفسه لدى

(١) محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، سبق ذكره، ص ٩٢.

الكرخي البغدادي: «الأصل أن الظاهر يرفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق».<sup>(١)</sup> وبقدر غير مبالغ فيه من التأويل يمكن القول إنه المعنى كذلك الوارد عند القاضي النعمان بن محمد الإسماعيلي في «اختلاف أصول المذاهب»: فقد أبطل الأخير شتى آليات الاجتهاد، واستبقى النصوص، أي الصورة الأولى للتشريع.<sup>(٢)</sup> وهو المعنى نفسه الوارد عند ابن القصار المالكي.<sup>(٣)</sup> وقد استمر بطبيعة الحال هذا المعنى للأصل، ولكن الملاحظ أنه تأسس في مرحلة تأسيس العلم، المرحلة الأولى منه. وهو كذلك المعنى بتعبير «أصل البراءة»، و«البراءة الأصلية».

## ٢- الأصل المنطقي-اللغوي:

يعني الأصل المنطقي: المقدمة الكبرى في القياس، وبشكل عام: ما يقاس عليه. أما اللغوي فهو الحقيقة في مقابل المجاز في اللغة. ويرتبط المعنيان: فكي يقاس على نص معين، يجب أولاً فهم حقيقته ومجازه، أي يجب بحثه لسائياً قبل تطبيقه المنطقي. وعموماً ترتبط اللسانيات بالمنطق من هذا الوجه. ومن هنا كذلك تبلورت آلية التأصيل والاستئصال بدرجة أكبر من مجرد نسبتها إلى النصوص، فقد أمكن استئصال رأي معين لفساده المنطقي، أو اللغوي. والأصل المنطقي-اللغوي ممتد بطول تاريخ أصول الفقه منذ تبلور منهجية القياس وعلوم اللسانيات. ونجد ذلك المعنى المنطقي مثلاً عند الباقلاني،<sup>(٤)</sup> ونجد المعنى اللغوي مثلاً عند الجصاص.<sup>(٥)</sup> ونجد كلاً من المعنيين المنطقي واللغوي عند أبي الحسين البصري.<sup>(٦)</sup> ونجد معنى الأصل اللغوي عند الطوسي،<sup>(٧)</sup> والشيرازي.<sup>(٨)</sup> ويرد المعنى المنطقي عند الباجي الأندلسي.<sup>(٩)</sup>

(١) أبو الحسن عبيد الله بن دلال بن دهم الكرخي: أصول الكرخي، سبق ذكره، ص ٣٦٧.

(٢) القاضي النعمان بن محمد: اختلاف أصول المذاهب، سبق ذكره، ص ١٤٠-١٥٥.

(٣) أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي: مقدمة في أصول الفقه، سبق ذكره، ص ١٨١.

(٤) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني: التقریب والإرشاد، سبق ذكره: ١/ ٢٢٤-٢٢٥.

(٥) أحمد بن علي الرازي الجصاص، سبق ذكره: ١/ ٤٦.

(٦) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري: المعتمد في أصول الفقه، سبق ذكره: ١/ ٧٦، ١١٤، ٣٣٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٢/ ٢٤٥، ٢٦٠.

(٧) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي: عدة الأصول، سبق ذكره: ١/ ٣٩.

(٨) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: اللع في أصول الفقه، سبق ذكره: ١/ ٨، ٣١، ٩٦.

(٩) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، سبق ذكره: ١/ ١٧٨.

### ٣- الأصل الغائي:

هو الأصل بمعنى الغاية الأساسية القصوى للتشريع، أي مراد الشارع من وضع الشريعة أو المقاصد. وهو ظاهر في مرحلتين رئيسيتين: مرحلة تأسيس نظرية المقاصد على يد الدبوسي،<sup>(١)</sup> ومرحلة إعادة توظيفها على يد الشاطبي.<sup>(٢)</sup> ويندرج الطوفي كذلك تحت هذا العنوان؛ فالمصلحة كما يفهم من «رسالة في رعاية المصلحة» هي غاية الشارع الأصلية.<sup>(٣)</sup> وبخلاف المعنيين السابقين لا يمكن القول إن هذا المعنى ممتد بطول تاريخ أصول الفقه؛ فكما رأينا لم يستعمل الأصوليون جميعاً «الأصل» بها المعنى الغائي؛ والسبب أن بعضهم فقط، كالديبوسي، والطوفي، وابن عبد السلام، والشاطبي، وابن عاشور، هم الذين وضعوا تصوراً عاماً نسقياً لأصول الشريعة، وأصول أصولها، بينما توقف أغلب الأصوليين عند حدود جزئية نسبياً بالمقارنة.

### ٤- الأصل العدلي:

وهو يعني الأصل بمعنى الحق الإلهي أو الإنساني. وهو مفهوم أكثر أصالة من مفهوم المقصد؛ لأن تحديد الحقوق يحدد منطقياً المقاصد، إذا اعتقدنا أن الشارع إنما يراعي حقوقه وحقوق الأدميين عند التشريع. وهو كذلك مفهوم غائي، لكن الاختلاف هو أن المقاصد تُستقرأ من الأحكام، أما الحقوق فتستنبط من تصورنا عن الألوهية والإنسانية. وكان الديبوسي أسبق - كما أسلفنا في القسم السابق - إلى تصور الحقوق الأساسية، ولكن فخر الإسلام البزدوي كان الواضع الأساسي لنظرية شبه متكاملة في الحق، وقام بتحديد الحقوق تحديداً قد يوازي - في درجة الدقة - تحديد الشاطبي فيما بعد للمقاصد، وإن لم يناهزه في درجة التفريع، والتأصيل.<sup>(٤)</sup> وقد نقل كل

(١) أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الديبوسي الحنفي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، سبق ذكره، ص ٤٤٩-٤٥٨.

(٢) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مج ١، القسم الثالث: المقاصد، سبق ذكره، ص ٧.

(٣) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد بن الصفي المعروف بابن العباس الحنبلي ونجم الدين الطوفي: رسالة في رعاية المصلحة، سبق ذكره، ص ٢٣-٤٥.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي: أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، هامش كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، سبق ذكره: ٤/ ١٣٤،



من السمعاني، ثم السرخسي، نظرية الحق عند الدبوسي، والبزدوي، على الترتيب.<sup>(١)</sup> ولكن من طوّر نظرية الحق فعلاً في تاريخ الأصول هو ابن عاشور المالكي في «مقاصد الشريعة الإسلامية» مدخلاً فيها كذلك فرضية الحق الطبيعي.<sup>(٢)</sup> وبهذا أصبح التشريع الإسلامي يقوم على حقوق أساسية، فاكتمل النسق التشريعي، الذي لا يمكن أن يعتمد على محض القوانين، بل كذلك على ما يجب على تلك القوانين أن تحفظه، أي الحقوق. وحفظ الحق هو العدل في مفهومه العام، ولذلك فإن هذه المرحلة هي المرحلة العدلية.

### ٥- الأصل الميتافيزيقي:

برغم أننا نجد التوسّع في التنظير الفلسفي لمفهوم الأصل في المرحلة المتأخرة من تاريخ العلم، فإننا سنجد كذلك الإرهاصات البعيدة له منذ القرن الخامس عند ابن حزم مثلاً: «[الأصل] هو ما أدرك بأول العقل وبالْحَسِّ». <sup>(٣)</sup> وقد أهل هذا التعريف ابن حزم، وغيره، لاستنباط بنية (الأصل-الفرع) في سلسلة، تنتظم فيها الأصول، وفروعها، التي تتحول صورياً إلى أصول لما يليها، وهكذا. والأصل الميتافيزيقي هو أصل الشيء بما هو مصدره، بقطع النظر عمّا إذا كان الشيء المعني مادياً، أم مجرداً. لهذا السبب تضم هذه المرحلة كذلك الأصل الصوري عند محمد باقر الصدر، الذي يعرف أصول الفقه بما هي «منطق» الفقه.<sup>(٤)</sup>

ويعتمد الأصل الميتافيزيقي على التعريف الفلسفي العام للفظ، كما قدمه ابن حزم مثلاً، لإطلاق التعبير إلى مجالات أرحب، وأكثر تنوعاً، تكشف عن مدى التركيب، الذي بلغه علم أصول الفقه، كلما تقادم عهده، وتنوعت مذاهبه، وكلما تأثر بأساليب الكتابة الحديثة، والمصطلح الفلسفي. ولهذا نقرأ تعبيرات مثل أصل الوجود،<sup>(٥)</sup> الذي سبق عند الغزالي في مرحلة

(١) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي: قواطع الأدلة في أصول الفقه، سبق ذكره: ٤٣٧/٣، ٢٥٨-٢٦٢-٢٦٢-٢٥٨/٥- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي، سبق ذكره، ٢٨٩-٣٠٠، ٣٣٢.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، سبق ذكره، ص ٤٢٣.

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، سبق ذكره: ٤١/١.

(٤) محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول، سبق ذكره: ٣٩/١.

(٥) محمد علي الكاظمي الخراساني: فوائد الأصول، سبق ذكره: ٣٩/١، ٥٧-٥٨. حسين علي منتظري: نهاية الأصول، سبق ذكره: ١٤٧/١، ٢٠٠. محمد إبراهيم الكرباسي: منهج الأصول، سبق ذكره: ١٥/١.

متقدمة،<sup>(١)</sup> وأصل العدم،<sup>(٢)</sup> وأصل الماهية،<sup>(٣)</sup> وأصل الطبيعة.<sup>(٤)</sup> وبرغم كونها تعبيرات غير أجنبية على علم الأصول، لكنها لم تكن شائعة، كما تم الكشف عنه في المرحلة السابعة من القسم السابق، إلى هذا الحد، وهي ظاهرة لافتة. ومن أسبابها نزوع الأصوليين المتزايد، والمتراكم، إلى التأصيل، وتنظير العلم إلى أقصى حدود ممكنة، حتى ليكاد يصير فلسفة قانون متكاملة. وتقتضي فلسفة متكاملة في القانون تأصيل القانون على قواعد ثابتة مجردة في الوجود، والطبيعة، والماهية، بل وفي العدم.

## ٦- الأصل التاريخي:

وهو يعني الصورة الصادقة للنص، التي تحقق لها صدق النقل التاريخي منذ القدماء حتى المحدثين. وهي واردة كما رأينا عند الأصوليين كالجويني،<sup>(٥)</sup> والسرخسي.<sup>(٦)</sup> ومع ذلك هي ليست نادرة. صحيح أنها غير واردة بشكل مباشر في تعريفهم للأصل، أو استعمالهم للفظ الأصل، ولكن علم الأصول ككل يقوم على نصوص متناقلة تاريخياً. وهو ما يعني أن هذا المفهوم للأصل، بخلاف الغائي، والعدلي، والميتافيزيقي، ممتد بطول تاريخ العلم.

## نتائج وتعليق: الأصل، وأصل الأصل:

رأينا فيما سبق كيف يمكن حصر دلالات «الأصل» في استعمالات الأصوليين في ست دلالات أساسية: أولي، تاريخي، منطقي-لغوي، غائي، عدلي، ميتافيزيقي. ومع ذلك يمكن تركيب تلك الدلالات في دلتين أساسيتين، هما الأصل، وأصل الأصل. وأساس هذا التركيب هو أننا لاحظنا أن كلاً من الأصل الأولي، والتاريخي، والمنطقي-اللغوي يمتد بطول تاريخ

(١) أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، سبق ذكره، ص ١١.

(٢) السيد منير السيد عدنان القطيفي: الرافد في علم الأصول، سبق ذكره: ١/ ٣١.

(٣) مصطفى الحميني: تحريات في الأصول سبق ذكره: ٢/ ٦٤. - محمد كاظم الخراساني: كفاية الأصول، سبق ذكره: ٢/ ٦٤.

(٤) محمد علي الكاظمي الخراساني: فوائد الأصول، سبق ذكره: ١/ ٣٩، ٥٧-٥٨. - مصطفى الحميني: تحريات في الأصول سبق ذكره: ١/ ٣٥٧.

(٥) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: صلاح ابن محمد بن عويضة، سبق ذكره: ١/ ٣٥.

(٦) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: أصول السرخسي، سبق ذكره: ١/ ٣٦٩.

العلم؛ فلا يمكن لعلم أصول الفقه أن يقوم من دونها، إما لأنه أصل بدهي، كالأصل الأوّلي؛ فلا بد من حالة أولى للقانون، وللمكلّف، وإما لأن بنية العلم نفسها تتطلبه؛ مثل الأصل التاريخي، فعلم أصول الفقه يقوم على روايات متواترة هي الكتاب والسنة، كونه تشريعاً دينياً في الأساس، ومثل الأصل المنطقي-اللغوي؛ لأن أصول الفقه اجتهاد في تشريع منصوص عليه بآليات متنوعة، وبالتالي يعتمد على الفهم المنطقي-اللغوي للأحكام الجزئية. وهو الحد الأدنى من الأصول، التي تلزم بالضرورة، ليقوم عليها علم أصول الفقه في أي من مراحلها، ومذاهبه. وحتى المبطلين للقياس من الظاهرية، والإسماعيلية، والإمامية، لا يمكنهم فهم التشريع بدون الحد الأدنى المطلوب من التحليل المنطقي، واللغوي.<sup>(١)</sup>


أما المعاني الثلاثة الأخرى للأصل: الغائي، والعدلي، والميتافيزيقي، فيمكن أن يقوم علم أصول الفقه، وأن يؤدي دوره، من دونها. هذه الأصول الثلاثة الأخيرة اجتهادات فيما وراء العلم، تمثل على نحو الدقة ما نعبه بما وراء الأصول. ليس من الضروري أن يفهم الفقيه غاية التشريع الأساسية، مراد الشارع من وضع الشريعة، كي يجتهد في التشريع، بما يعرض عليه من حالات مستجدة تتطلب قياساً أو استصلاحاً مثلاً. والشاهد على ذلك أن أول إرهاصات نظرية المقاصد جاءت مع الدبوسي، المتوفى في ٤٣٠ هـ، أي بعد تبلور العلم فعلاً. وحتى هذه الإرهاصات لم تتحول إلى نظرية واضحة إلا مع الجويني المتوفى في ٤٧٨ هـ. وحتى مع الجويني تم توظيف نظرية المقاصد توظيفاً أدنى، بحيث لا نحتاج إليها إلا في حالة المصالح المرسله. وقد استمر هذا الوضع حتى العز بن عبد السلام المتوفى في ٦٦٠ هـ. ويمكن القول إن المقاصد لم تتحول إلى غاية التشريع، بمعنى مراد الشارع الأصلي من وضع الشريعة، وبشكل مباشر، إلا مع الشاطبي، المتوفى في ٧٩٠ هـ. أما نظرية الحق، والتي يقوم على أساسها مفهوم الأصل العدلي فقد تأسست بعد قيام العلم كذلك على يد الدبوسي في القرن الخامس، وتحولت إلى نظرية واضحة على يد البزدوي المتوفى في ٤٨٢ هـ، واستمرّ منحناها في الصعود، والهبوط، بحسب قوة ظهورها، وفعاليتها، حتى العصر الحديث.<sup>(٢)</sup> وأما الأصول الميتافيزيقية، والتي بدأت في القرن الخامس مع ابن حزم المتوفى في ٤٥٦ هـ، فلم تظهر بقوة إلا في الفترة المتأخرة من حياة العلم.

(١) انظر في ذلك مثلاً: السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط ١، ١٩٩٦، ص ٣٩-٤٣.

(٢) انظر في ذلك: كريم الصياد، نظرية الحق- دراسة في أسس فلسفة القانون والحق الإسلامية، سبق ذكره، ص ٤٦-٥١، ١٣٧.

وهنا ملاحظتان: الأولى: أن هذه الأصول الثلاثة: الغائي، والعدلي، والميتافيزيقي، قد ظهرت في القرن الخامس، بعد اشتداد عود العلوم الإسلامية، كعلم أصول الدين، وعلوم القرآن، وعلم أصول الفقه نفسه، بالإضافة إلى علوم اللسانيات عند العرب. والثانية: أن هذه الأصول الثلاثة ليست أساسية في تكوين العلم، بل هي آخر ثماره، وقمة تطوره، وكان الداعي لها فلسفياً هو تعليل ما تبحت فيه الأصول الثلاثة الأولى: الأولي، والتاريخي، والمنطقي-اللغوي. إن الأصول الأولى الثلاثة المذكورة تبحت في تشريع قائم، وكيفية تكييفه مع الظروف المستجدة، أما الأصول الثلاثة الثانية: الغائي، والعدلي، والميتافيزيقي، فهي لا تبحت في التشريع القائم على المستوى نفسه، بل على مستوى أعمق يبحث في الأسس التي عليها قام التشريع القائم نفسه.

وهنا يتميز لدينا مستويان: مستوى الأصول، ومستوى أصول الأصول. يشمل المستوى الأول مستوى الأصول الثلاثة الأولى: الأولي، والتاريخي، والمنطقي-اللغوي. ويشمل المستوى الثاني أصول تلك الأصول نفسها: الغائي، والعدلي، والميتافيزيقي. ونستخلص من ذلك في النهاية بنية مزدوجة لمفهوم الأصل في علم أصول الفقه: بنية الأصل، وبنية أصل الأصل. وبهذا نصل في الختام إلى الشكل النهائي لمفهوم الأصل مكوناً من مستويين، يقوم أحدهما، مستوى الأصل، على نتائج ثانيهما، مستوى أصل الأصل.



بنية مفهوم الأصل

## خاتمة: أهم النتائج ومستقبل البحث

توصل البحث في النهاية إلى مجموعتين أساسيتين من النتائج؛ الأولى: هي مراحل التحول في مفهوم الأصل. وكان أول التحولات الهامة ربما هو الأصل بما هو علة الحكم عند الحكيم الترمذي. وبعد نضج منهجية القياس صار للأصل معنى مقدمته الكبرى، وما يقاس عليه. وبعد استقرار العلم تم الاصطلاح على معنى الأصل المقصود بشكل عام في علم أصول الفقه: «ما يثبت به حكم غيره»، و«ما ثبت حكمه بنفسه». ومع نضج اللسانيات ظهر الأصل بمعنى الحقيقة مقابل المجاز. واكتسب الأصل معنى المقصد مع ظهور نظرية المقاصد، ثم معنى الحق مع تأسيس نظرية الحق في أصول الفقه. وقد اكتسب الأصل كذلك معنى الأصل التاريخي عند الجويني في القرن الخامس، ثم معنى المصلحة مع الطوفي بين القرنين السابع والثامن. ومع الشاطبي في النصف الثاني من القرن الثامن تم تأصيل الأصول في الأصول الخمسة، ثم تأصيل الأصول الخمسة في أولها، وهو أصل الدين في «الموافقات». وفي الفترة المتأخرة والمعاصرة تنوعت استعمالات الأصل على نحو فلسفي ليضاف إلى مفاهيم ميتافيزيقية.

أما المجموعة الثانية من النتائج فهي الخاصة ببنية مفهوم الأصل. لقد انتهى البحث إلى بلورة ستة معانٍ أساسية للأصل: الأولي، والتاريخي، والمنطقي-اللغوي، والغائي، والعدلي، والميتافيزيقي، ثم تم تركيب هذه المعاني الستة في مستويين، يعلل أحدهما الآخر؛ بحيث تعلل أصول الأصول: الغائي، والعدلي، والميتافيزيقي، بقية الأصول: الأولي، والتاريخي، والمنطقي-اللغوي.

ومما نستنتجه من هذا أن مستوى أصول الأصول، المستوى الثاني في البنية، هو ما يمكن أن نطلق عليه «فلسفة أصول الفقه»، وهو الجدير بالبحث الفلسفي؛ لأن المستوى الأول، مستوى الأصول، مستوى تقني، لا نجد فيه نظريات، بل مناهج، وإجراءات.<sup>(١)</sup> صحيح أن المنهج كذلك جدير بالبحث تمامًا كالنظرية، ولكن طبيعة المنهج المقصود خاصة بأصول الفقه، ولا يمكن فهمها بمعزل عنه، وليست منهجًا عامًا للمعرفة، هذا وإن كان يمكن أن نشق منه

(١) انظر لمحاولة معاصرة لإدماج أصول الفقه في الفلسفة الإسلامية، ونقاط التلاقي بينهما: علي جمعة محمد، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص ١٢-١٨.

مبادئ لتفسير النص، ولكن فقط إذا ما افتقرنا إلى علم نظري متبلور يجمع تلك المبادئ بشكل نسقي (Elsaiad, 2018).<sup>(١)</sup> إن المهمة الأساسية لعلم أصول الفقه تنحصر في منهجية استنباط الأحكام الشرعية، ولا يمكن حمله على غير وجهه إلا بتكلف نظري واضح، ويغال غير محمود في التأويل.<sup>(٢)</sup>

لكن المستوى الثاني، مستوى أصول الأصول، هو الذي يبدو لنا المدخل الفلسفي الممكن لهذا العلم. فنظرية المقاصد تهدف بالأساس إلى فهم الغايات القصوى للشيعة. وخلف تلك الغايات، التي يستقرئها الأصوليون من الأحكام تقبع موجهات نظرية معينة، تتعلق بالطبيعة الإلهية، والطبيعة الإنسانية. نعي أن خلف المقاصد مبادئ ميتافيزيقية معينة، هي التي توجه الأصوليون فيها. وهي النظرية، التي يشتمل عليها الأصل الغائي. أما الأصل العدلي فيتعلق بالدرجة الأولى بنظرية الحق، وهي مبحث جوهرية في فلسفتي الحق، والقانون (Auda, 2008). هذا بينما يشتمل الأصل الميتافيزيقي على أعمّ التصورات الميتافيزيقية المتعلقة بالوجود، والعدم، والمهية، والطبيعة. صحيح أن الأصوليين لم يتوسّعوا في تلك المباحث الميتافيزيقية في علم أصول الفقه، لكن استعمالهم للأصل مضافاً لتلك المصطلحات بالذات لم يكن عبثاً، ولم يكن عن غير وعي، خاصةً وأنها تساوقت مع مراحل نضج الفلسفة الإسلامية، والتأثر بالفلسفة الغربية.

وإلى جانب هذه النتائج الأساسية توصل البحث كذلك إلى الكشف عن نتائج فرعية، مثل: آلية التأسيس والاستئصال، وذلك في تعبيرات الأصوليين من قبيل: «ما له أصل»، و«ما لا أصل له». وقد شاع - كما كشف عن ذلك التتبع التاريخي في القسم الأول - مثل هذه التعبيرات مع نضج المصطلح، وتحديد الأصول، فأمكن للأصوليين أن يستبقوا، ويستبعدوا، وأن يؤصلوا ما استبقاه، وأن يستأصلوا ما استبعده. وقد لوحظ كذلك في القسم الأول التاريخي كيف أن التوسع في آليات الاجتهاد يفضي تلقائياً إلى التوسع في مفهوم الأصل، وتنوع معانيه، واستعمالاته، والعكس صحيح. وقد وقع هذا التوسع في معاني الأصل على مستويين: أفقي

(١) وكانت هذه فكرة أطروحة الدكتوراه للباحث.

(٢) انظر مثلاً لوجهة نظر معاصرة في الغاية من أصول الفقه: محمد الحضري: أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط ٦، ١٩٦٩، ص ١٩-٢٠. انظر لوجهة نظر مخالفة: ميني طريف الخولي: نحو منهجية علمية إسلامية: توطين العلم في ثقافتنا، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، ط ١، ٢٠١٧.

في تنوع معانيه، ورأسي في نظم هذه المعاني في نسق تراتبي، يركبها في بنية محددة، كما نجد في نظريتي الحق، والمقاصد، مثلاً.

ومن النتائج الفرعية بنية سلسلة الأصل-الفرع؛ فالأصل أساس الفرع، والفرع أساس فرع الفرع. و«فرع الفرع» يناظر مستوى «أصل الأصل». وربما أمكن للباحث في المستقبل أن يغلق الدائرة، فيستكشف مفهوم الفرع، وعلاقته بالأصل، وإلى أي مستوى، وأي مدى، تفرّعت الأصول والفروع.

كما كشف البحث أيضاً عن أصول زمانية، تتعلق بالتراكم التاريخي، كالأصل التاريخي، وأصول مكانية، لا تعتمد على الحركة في التاريخ، بل ببنية هنية منطقية أو لسانية، كما في الأصل المنطقي-اللغوي. ومن معني الأصل اللغوية، كما سبقت الإشارة له في التقديم، «المنشأ»، و«المنبت»، وهو معني زماني؛ فهو يتعلق بالنشوء، والإنبات، وفيه عنصر الحركة. هذا بينما نجد كذلك من معاني الأصل اللغوية الأساس، أو القاعدة، وهو يفقد عنصر الحركة، ويدل على الأساس النظري البحث، الذي ينبنى عليه نسق ما، بحيث لا يصح اعتقاد فرعي إلا بالاعتقاد الأصلي. وهو ما يكشف عن النواة اللغوية للمفهوم، التي تحكمت في معناه، والتي سمحت بدءاً باستعمالاته العديدة الواردة في كل ما سبق. وبالإضافة إلى الأصل الزماني، كالتاريخي، والأصل المكاني، كالمنطقي-اللغوي، هناك الأصل المجرد، اللازماني واللامكاني، الذي لا يتعلق بأبعاد الزمان والمكان، مثل أصل الوجود، أو أصل الماهية، وهو الأصول الميتافيزيقية. وفي مقابل الأصل المجرد يمكن القول كذلك بالأصل الزمكاني، أي الذي يمثل نقطة تقاطع ضرورية بين الزمان والمكان؛ لكي نعرفه، مثل الأصل الأوّلي؛ فالأصل الأوّلي المعبر عن الحالة الأوّلي للقانون يفترض أولاً أن نحدد كونه سابقاً في التاريخ، وأساسياً في النسق.

ومن أهم النتائج الفرعية أيضاً ما يمكن أن ندعوه في هذا المقام بالدور اللغوي-التاريخي، والذي يعني أننا حين نقول «أصل اللغة»، ونعني الاستعمال الأصلي للفظ ما في تلك اللغة، فإننا نقيم حججنا على نتائج بحث تاريخي في الواقع. وهذا ما سبقت الإشارة له في موضعه بصدد الحديث عن الجصاص. بعبارة أخرى كيف يمكن لنا التحقق من معني الألفاظ دون بحث تاريخي علمي مدقق؟ وهو ما يردّ هذا الجانب من اللسانيات إلى علم التاريخ، ويردّ الهرمنيوطيقا، هرمنيوطيقا النص، إلى التاريخ. وتحتاج هذه الإشكالية، إشكالية الدور اللغوي-التاريخي إلى بحث قادم، يوقف على هذه المسألة بالذات.

والملاحظ أخيراً أن الأصوليين، حتى حينما تصوّروا الأصل العدلي، أي الحقوق بما هي أصول بعيدة للشريعة، لم يقيموا بنيانَ العلم على هذا التصور، فظل هذا المفهوم كامناً بلا فاعلية حقيقية. ونعني بالفاعلية هنا أن تأصيل أصول القانون بشكل عام لا بد وأن ينتهي إلى الحقوق؛ لأن القانون يعتمد على الغاية منه، والغاية هي إقامة العدل، ولا تصوّر عن العدل بلا تصوّر عن الحق. بل أبعد من ذلك؛ إذا حاولنا القيام بعملية تأصيل جذرية، فستنتهي بنا الحال إلى الحق الطبيعي تحديداً؛ لأنه الحق البدهي، الذي يشترك فيه الناس، والذي لا تحدده سلطة معينة. وقد قدمت الشريعة في نصوصها الأساسية أحكاماً، لكنها لم تقدم إعلاناً بالحقوق. والشاهد على ذلك أن ما توصل إليه الأصوليون من حقوق في الصياغات المختلفة لنظرية الحق عبر تاريخ أصول الفقه مستنبط من الأحكام، وربما الواقع الاجتماعي كما هي الحال لدى الدبوسي، لا من الطبيعة البشرية.<sup>(١)</sup> وهو ما يعني أن الشريعة صممت بإزاء تصوّر الحق الطبيعي، ما يعني بالتبعية مشروعية الاعتقاد فيه. لكن بناء النسق الأصولي على الحق الطبيعي لا يدعم سلطة الفقهاء، بل يقلل منها؛ إذ يأخذ من أيديهم زمام الاجتهاد جزئياً. على أية حال، وكما رأينا مع الدبوسي، والطوفي، فهناك محاولات راسخة في تصور النسق التشريعي لبناء القانون على الحقوق والمصالح، ولكن لم يكتب لها الاستمرار، ولا السيادة لأسباب نظرية استكشفنا بعضاً منها في هذا البحث، وغيره،<sup>(٢)</sup> وعوامل تاريخية-اجتماعية، يصعب استكشافها بدقة؛ نظراً لعدم الدقة الواردة دائماً في المصادر التاريخية، وعزوفنا بالتالي عن إعادة بناء نماذج تاريخية ناقصة، أو مزيفة.

(١) لمزيد من التفصيل في تطور نظرية الحق، وبنيتها، انظر للباحث: كريم الصياد: نظرية الحق - دراسة في أسس فلسفة القانون والحق الإسلامية، سبق ذكره، الباب الأول والثاني.

(٢) السابق، ص ١٦٥-١٣٩.



## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: مصادر أصول الفقه

١. ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئ النحوي الأصبولي الفقيه المالكي: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، مصر، ط ١، ١٣٢٦هـ).
٢. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي: مقدمة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: مصطفى مخدوم (دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
٣. ابن برهان، أحمد بن علي البغدادي: الوصول إلى الأصول، (جزآن)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زينيد (مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٤).
٥. ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي المعروف بابن جزري: تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد علي فرکوس (دار التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، الجزائر، ط ١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: الإحكام في أصول الأحكام، (٨ أجزاء)، تقديم إحسان عباس (منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، د.ت، دون رقم طبعة).
٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق: سعيد الأفغاني (دار الفكر، بيروت، ط ٢ «منقحة»، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

٨. ابن رشد، أبو الوليد محمد الحفيد: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفي، تحقيق: جمال الدين علوي، تصدير: محمد علال سيناصر (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٤م).
٩. ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي (دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
١٠. ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، (جزآن)، تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية (دار القلم، دمشق، دون بيانات أخرى).
١١. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي: الواضح في أصول الفقه (٥ أجزاء)، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م).
١٢. ابن فورك، أبو بكر محمد بن الحسن الأصبهاني: الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليمان (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م).
١٣. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (مكتبة الإسكندرية، دون بيانات أخرى).
١٤. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٧ أجزاء)، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن الحسن آل سلمان (دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ).
١٥. أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري: شرح العمدة، تحقيق ودراسة عبد الحميد ابن علي أبو زنيد، دار (المطبعة السلفية، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ).
١٦. الأخصيكتي، حسام الدين محمد بن محمد الحنفي: متن المذهب في أصول المذهب على المنتخب لولي الدين محمد صالح الفرفور، (جزآن)، قدم له: مصطفى سعيد الخن (مكتبة دار الفرفور، دون بيانات أخرى).

١٧. الأسمندي، محمد بن عبد الحميد: بذل النظر في الأصول، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: محمد زكي عبد البر (مكتبة دار التراث، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
١٨. الأسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ، دون رقم الطبعة).
١٩. آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحلیم: المسوّدة في أصول الفقه، جمعها وبيضاها: شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥هـ، حقق أصوله، وفصله، وضبط مشكله، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد (مطبعة المدني، القاهرة، دون بيانات أخرى).
٢٠. الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، (٤ أجزاء)، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي (دار الصمعي، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
٢١. الأنصاري، زكريا بن محمد: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، حقق النص وقدم له: مازن مبارك (مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م).
٢٢. الأنصاري، محمد بن أمين مرتضى: فرائد الأصول، (٤ أجزاء)، إعداد وتحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم (مجمع الفكر الإسلامي، قم، إيران، ط ١، ١٤١٩هـ).
٢٣. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، (مجلدان)، حققه وقدم له ووضع فهرسه: عبد المجيد تركي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).
٢٤. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس (دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، دون بيانات أخرى).

٢٥. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي: الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حماد (مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣م).
٢٦. الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب: التقريب والإرشاد، (٣ أجزاء في مجلد واحد)، قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الحميد بن علي أبو زنيد (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).
٢٧. البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد: متن كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤ مجلدات)، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت، دون رقم الطبعة).
٢٨. البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، هامش كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، (٤ مجلدات)، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت، دون رقم الطبعة).
٢٩. البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب: المعتمد في أصول الفقه، (جزآن)، تحقيق: خليل الميس (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، دون رقم الطبعة).
٣٠. البطاشي، محمد بن شامس: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، (٧ أجزاء)، (وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، دون رقم الطبعة).
٣١. البهسودي، محمد سرور الواعظ الحسيني: مصباح الأصول، تقرير أبحاث سماحة آية الله العظمى زعيم الحوزة العلمية وقطب رحي دراستها السيد أبي القاسم الخوئي، (٣ أجزاء)، (منشورات مكتبة الدواري، قم، إيران، ط ٥، ١٤١٧هـ).
٣٢. البيضاوي، ناصر الدين: منهاج الوصول في معرفة علم الأصول (المكتبة والمطبعة المحمودية، القاهرة، دون بيانات أخرى).
٣٣. الترمذي، أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم: إثبات العلل، تحقيق ودراسة: خالد زهري، تقديم: برند مانويل فايشر (منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩٨م).

٣٤. التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، في: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول و يليه كتاب مآثرات الغلط في الأدلة، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس (المكتبة المكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
٣٥. الجصاص، أحمد بن علي الرازي: الفصول في الأصول، (٤ أجزاء)، دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النشمي (منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
٣٦. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه، (جزآن)، حققه، وقدمه، ووضع فهرسه: عبد العظيم الديب (طبعة قطر المحققة على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط ١، ١٣٩٩هـ).
٣٧. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
٣٨. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: التلخيص في أصول الفقه، (٣ أجزاء)، تحقيق: عبد الله جولر النبالي، وبشير أحمد العمري (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، دون رقم الطبعة).
٣٩. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: الكافية في الجدل، تحقيق فوقية حسين محمود (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط ١، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
٤٠. الحكيم، عبد الصاحب: منتقى الأصول، تقريراً للأبحاث آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني، (٤ أجزاء)، (مطبعة الهادي، قم، إيران، ط ٢، ١٤١٦هـ).
٤١. الحكيم، محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن (مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٧٩م).
٤٢. الحكيم، محمد سعيد الطباطبائي: المحكم في أصول الفقه، (٦ أجزاء)، (مؤسسة المنار، قم، إيران، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

٤٣. الحلبي، أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال (دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
٤٤. الحبازي، جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر: المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٣هـ).
٤٥. الخراساني، محمد علي الكاظمي: فوائد الأصول، من إفادات قدوة الفقهاء والمجتهدين وخاتم الأصوليين الميرزا محمد حسين الغروي النائيني قدس سره العالي المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ، (٤ أجزاء)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، طبع بين ١٤٠٤ و ١٤٠٩ هـ، دون رقم الطبعة).
٤٦. الخراساني، محمد كاظم: كفاية الأصول، مع حواشي المحقق الميرزا أبي الحسين المشكيني، (٥ أجزاء)، تحقيق: سامي الحفاجي (انتشارات لقمان، قم، إيران، ط ١، ١٤١٧هـ).
٤٧. الخميني، روح الله الموسوي آية الله: مناهج الوصول إلى علم الأصول، (جزآن)، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)، مطبعة مؤسسة العروج، إيران، ط ١، ١٤١٤هـ).
٤٨. الخميني، مصطفى: تحريريات في الأصول، (٨ أجزاء)، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)، مطبعة مؤسسة العروج، إيران، ط ١، ١٤١٨هـ).
٤٩. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، قدم له وحققه الشيخ: خليل محيي الدين الميس (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠١م).
٥٠. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين: المحصول في علم أصول الفقه، (٦ أجزاء)، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة، بيروت، دون بيانات أخرى).

٥١. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي: البحر المحيط في أصول الفقه، (٦ أجزاء)، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعته: عمر سليمان الأشقر (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).

٥٢. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي: جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم (منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣).

٥٣. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: أصول السرخسي، (جزآن)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).

٥٤. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، (جزآن في مجلد واحد)، دراسة وتحقيق: عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي (رسالة دكتوراه غير منشورة، رقم الرسالة ٩١٢، مكتبة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

٥٥. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي: قواطع الأدلة في أصول الفقه، (٥ أجزاء)، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي (مكتبة التوبة، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

٥٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، دون رقم الطبعة).

٥٧. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق: أصول الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، ضبطه وصححه عبد الله محمد الخليلي (منشورات علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

٥٨. الشاطبي، أبو إسحاق: الموافقات في أصول الشريعة، (مجلدان)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١م).

٥٩. الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد شاكر (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ، دون رقم طبعة).
٦٠. الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (جزآن)، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، وسعد بن ناصر الشثري (دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
٦١. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: اللمع في أصول الفقه، حققه، وقدم له، وعلق عليه: محيي الدين ديب ستو، ويوسف علي بديوي (دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).
٦٢. الصدر، محمد باقر: دروس في علم الأصول، (جزآن)، (دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٨٦م).
٦٣. الصدر، محمد باقر: دروس في علم الأصول، الحلقة ٣، الجزء ٢، ترتيب وإيضاح وتقويم: محمد كاظم الحسيني الحكيم، دار الكتاب الحكيم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٤٢هـ.
٦٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد (الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٥هـ، دون رقم الطبعة).
٦٥. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن: عدة الأصول، (جزآن)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري (المطبعة ستاره، قم، إيران، ط ١، ١٤١٧هـ).
٦٦. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد بن الصفي المعروف بابن العباس الحنبلي ونجم الدين: رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق وتقديم: أحمد عبد الرحيم السايح (الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـم ١٩٩٣م).
٦٧. عبد الرازق، علي: الإجماع في الشريعة الإسلامية (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون بيانات أخرى).
٦٨. العكبري، الحسن بن شهاب: رسالة في أصول الفقه، متن شرح رسالة في أصول الفقه للحسن



ابن شهاب العكبري، تقديم وشرح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري،  
اعتنى به: عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي (كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،  
المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).

٦٩. العلائي، الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن سيف الدين كيكلي بن عبد الله  
الدمشقي الشافعي: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، دراسة وتحقيق:  
إبراهيم محمد سلقيني (دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٨٢م).

٧٠. الغزالي، أبو حامد: المستصفى في علم الأصول (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١،  
٢٠٠٠م).

٧١. الغزالي، أبو حامد: المنخول من تعليقات الأصول، حققه، وخرج نصه، وعلق عليه:  
محمد حسن هيتو (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون بيانات  
أخرى).

٧٢. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي: العدة في أصول الفقه، (٥ مجلدات)،  
حققه، وعلق عليه، وخرج نصه: أحمد بن علي سير المباركي (بدون ناشر، ط ٢،  
١٤١٠هـ / ١٩٩٠).

٧٣. القاضي عبد الجبار، أبو الحسن الأسد آبادي المعتزلي: المجموع في المحيط بالتكليف، عني  
بتصحيحه ونشره الأب جين يوسف هوبن اليسوعي (المطبعة الكاثوليكية،  
بيروت، لبنان، د.ت).

٧٤. القطيفي، السيد منير السيد عدنان: الرافد في علم الأصول، تقريراً للأبحاث على الحسيني  
السيستاني (نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، إيران، ط ١،  
١٤١٤هـ).

٧٥. الكراماسي، يوسف بن حسين: الوجيز في أصول الفقه، تحقيق: السيد عبد اللطيف  
كساب (دار الهدى للطباعة، القاهرة، مصر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

٧٦. الكرباسي، محمد إبراهيم: منهاج الأصول، من إفادات المحقق العلامة الشيخ ضياء الدين  
العراقي، (٥ أجزاء)، (دار البلاغة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).

٧٧. الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن دلال بن دهم: أصول الكرخي، مع ذكر أمثلتها ونظائرها وشواهداها من الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن أحمد النسفي، في أصول البزدوي وأصول الكرخي (مير كُتب خانة، آرام باغ، كراحي، باكستان، دون بيانات أخرى).

٧٨. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي: إيضاح المحصول من برهان الأصول، دراسة وتحقيق: عمار الطالبي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، دون بيانات أخرى).

٧٩. محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول، الحلقة ٣، الجزء ٢، ترتيب وإيضاح وتقويم: محمد كاظم الحسيني الحكيم (دار الكتاب الحكيم للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ، ط ١).

٨٠. المدرّسي، محمد تقي: التشريع الإسلامي، مناهجه ومقاصده، (١٠ أجزاء)، (انتشارات المدرّسي، طهران، ١٤١٣هـ، دون رقم الطبعة).

٨١. المظفر، محمد رضا: أصول الفقه، (مجلدان)، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٨٢. منتظري، حسين علي النجف آبادي: نهاية الأصول، تقريراً لأبحاث آقا حسين البروجردي الطباطبائي (قده) (مطبعة الحكمة، قم، إيران، ١٤١٠، دون رقم الطبعة).

٨٣. النعمان، القاضي بن محمد: اختلاف أصول المذاهب، تحقيق: مصطفى غالب (دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٩٨٣م).

٨٤. الوزير، صارم الدين إبراهيم بن الهادي: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، وأعلام الأمة المحمدية، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان (مركز التراث والبحوث اليمنى، جمهورية اليمن الديمقراطية، ط ١، ٢٠٠٢م).

## ثانياً: المراجع العربية

١. أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دون رقم الطبعة.

٢. آل منصور، صالح بن عبد العزيز: أصول الفقه وابن تيمية، دون ناشر، ط ٢، ١٩٨٥.
٣. التونجي، عبد السلام: الإسلامية في القرآن الكريم، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط ٢، ١٩٩٧.
٤. الحسني، إسماعيل: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ١٩٩٥.
٥. حلاق، وائل: تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام- مقدمة في أصول الفقه السني، ترجمة أحمد موصلي، مراجعة فهد بن عبد الرحمن الحمودي، دار المدار الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٧.
٦. الخضري، محمد: أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط ٦، ١٩٦٩.
٧. الخولي، يمني طريف: نحو منهجية علمية إسلامية: توطين العلم في ثقافتنا، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، ط ١، ٢٠١٧.
٨. الزحيلي، محمد: «مقاصد الشريعة أساس حقوق الإنسان»، مجلة كتاب الأمة، عدد ٨٧، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، ٢٠٠٢.
٩. الزحيلي، وهبة: الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الأولى ١٩٩٩.
١٠. زيدان، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط ٦، ١٩٧٦.
١١. السنهوري، عبد الرزاق أحمد وأحمد حشمت: أصول القانون، أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٩٥٠.
١٢. الصياد، كريم: نظرية الحق- دراسة في أسس فلسفة القانون والحق الإسلامية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط ١، ٢٠١٥.
١٣. عبد الغفار، السيد أحمد: التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط ١، ١٩٩٦.
١٤. العبيدي، حمّادي: الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٩٩٢.

١٥. محمد، علي جمعة: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦.

١٦. محمد، علي جمعة: علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦.

### ثالثاً: المراجع الأجنبية

1. Auda, Jasser, **Maqasid Al-Shariah as Philosophy of Islamic Law: A Systems Approach**, International Institute of Islamic Thought (IIIT); 1st edition, 2008.
2. Elsaïad, Karim, **Ontologie der Koranauslegung. Eine phänomenologische Annäherung an die islamischen exegetischen Methoden**. 2018, urn:nbn:de:hbz:38-84314.
3. Schacht, Joseph, **The Origins of Muhammadan Jurisprudence**, Oxford Clarendon Press, 6th edition, 1979.

### رابعاً: المعاجم والموسوعات

١. الكندي، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق: «الحدود والرسوم»، في: المصطلح الفلسفي عند العرب، دراسة وتحقيق: عبد الأمير الأعمش (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٩).

٢. لالاند، أندريه: موسوعة لالاند الفلسفية، مج ٣، تعريب: خليل أحمد خليل، تعهده وأشرف عليه حصراً: أحمد عويدات (منشورات عويدات، بيروت - باريس، ط ٢، ٢٠٠١).

٣. صليبا، جميل: المعجم الفلسفي، ج ١ (دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨٢).

٤. الجرجاني، علي بن محمد الشريف: التعريفات (مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥).

٥. حيدر، محمد صنقور علي: المعجم الأصولي (مطبعة عترة، قم، إيران، ط ١، ١٤٢١ هـ).

٦. التهانوي، محمد علي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج ١ (مكتبة لبنان، بيروت، ط ١، ١٩٩٦).